Commitment to media in insurance contract

A comparative study

Gany Raisan
dr-sord@yahoo.com
Yousef Odeh Ghanem

Albasrah university
College of Law

تقابل الالتزام بتقديم المعلومات في عقد التأمين

((دراسة مقارنة))

جامعة البصرة
كلية القانون
إعداد

أ.م.د. غني ريسان جادر أ.م.د. يوسف عودة غانم
استاذ القانون الخاص المساعد

Abstract

The obligation to provide information is one of the means adopted by the majority of legislation in order to stabilize transactions, ensure the validity of contracts and avoid disputes arising in connection with their implementation by extending legal protection to the will of the general .contractor and the consumer in particular

If the prevailing situation requires professional or professional obligation to provide information as the stronger party in all respects, particularly knowledge of the contract data and location, this does not preclude imposing the obligation to provide information in certain cases to the consumer itself; Information that is not recognized by the professional and that affects the decision of the latter on the .contract

The insurance contract is a welcome field for obligating the consumer to provide information both in the pre-contract phase and in the contract execution stage. The obligation of the insured to make statements is the main source of the insured's access to the information on which his decision to accept the insurance contract depends. And also depends on the insured's knowledge also determine the value of the installment payable as a cover to cover the risk in place of .insurance

Which means that there is a corresponding obligation to provide information between the parties to the insurance contract, both of which have important statements that are ignorant of the other party justified justification, despite its role in enlightening his will and determine his position on .the conclusion of the contract with the other party

المقدمة

يُعدّ الالتزام بتقديم المعلومات إحدى الوسائل التي أقرتها غالبية التشريعات بغية استقرار المعاملات وضمان صحة العقود وتجنب المنازعات الناشئة بصدد تنفيذها من خلال بسط الحماية القانونية على إرادة المتعاقد عموماً والمستهلك على وجه الخصوص.

واذا كان الوضع الغالب يقتضي الزام المهني او المحترف بتقديم المعلومات باعتباره الطرف الاقوى من كافة النواحي سيما المعرفة ببيانات العقد ومحله، بيد أن ذلك لا يمنع من فرض الالتزام بتقديم المعلومات في حالات معينة على عاتق

المستهلك ذاته؛ ويتحقق ذلك في حالة كونه يعلم ببعض البيانات او المعلومات التي يجهلها المهني والتي تؤثر في قرار الأخير بشأن التعاقد.

ويمثل عقد التأمين الميدان الرحب لإلزام المستهلك بتقديم المعلومات سواء في المرحلة السابقة على التعاقد ام في مرحلة تنفيذ العقد، وذلك لان الزام المؤمن له(المستهلك) بالإدلاء بالبيانات يعد المصدر الرئيس لحصول المؤمن (المهني) على المعلومات التي يتوقف عليها قراره بقبول ابرام عقد التأمين من عدمه، كما يتوقف على علم المؤمن بها أيضاً تحديد قيمة القسط المستحق كمقابل لتغطية الخطر محل التأمين.

مما يعني أن ثمة التزاماً متقابلاً بتقديم المعلومات بين طرفي عقد التأمين، اذ يحوز كلاً منهما بيانات هامة يجهلها الطرف الآخر جهلاً مبرراً رغم دورها في تنوير ارادته وتحديد موقفه من ابرام العقد مع الطرف الآخر.

وقد اختلفت آراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بتقديم المعلومات، وتمخض عن ذلك الاختلاف ظهور اتجاهين، فذهب رأيٌ منهما الى اعتبار هذا الالتزام التزاماً **بتحقيق غاية**[1]، بحيث لا تبرأ ذمة المدين ولا يُعد موفياً بالتزامه ما لم تتحقق النتيجة المرجوة من هذا الالتزام، وهذا بلا شك يُثير العديد من الإشكالات القانونية يتمثل جلّها في الوسيلة التي يتعين على المدين انتهاجها للوفاء بالتزامه، إذ يتعين عليه في هذا الفرض تقديم المعلومات للدائن بالذات حتى يُعد موفياً بالتزامه.

في حين ذهب رأيٌ آخر الى اعتبار الالتزام بتقديم المعلومات التزاماً **ببذل عناية**[2]، ومن ثم فإن المدين يُعد موفياً بالتزامه متى ما أتخذ وسيلة مقبولة قانوناً في إخطار الدائن بالبيانات والمعلومات المتصلة بالعقد، ويبدو أن هذا الاتجاه أقرب الى المنطق القانوني، من خلال إبراء ذمة المدين من التزامه بمجرد اتخاذه الإجراءات الكفيلة بإعلام الطرف الآخر حتى لو لم يعلم بتلك البيانات والمعلومات بالفعل او لم تترتب على تلك المعلومات الفائدة المرجوة منها.

ويكمن منشأ هذا الخلاف في الزاوية التي يُنظر منها الى هذا الالتزام، فاذا ما نظرنا الى التزام المدين من جهة وجوده والمتمثل بنقل المعلومة المحددة للدائن فهو التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثم لا تبرأ ذمة المدين الا بإثبات قيامه بإيصال المعلومة للطرف الآخر. أما اذا نظرنا الى هذا الالتزام من جهة تنفيذه والمتمثل بالأثر الذي يمكن أنْ يعكسه على إرادة الطرف الآخر او العلم الحقيقي بتلك البيانات والمعلومات

- موضوع الالتزام - فانه يكون حينئذٍ التزام ببذل عناية، اذ لا يُشترط من المدين أنْ يؤثر فعلاً في ارادة الطرف الآخر بحيث ينقلها من حالة الرضا الى عدم الرضا أو الرضا بشروط معينة، وانما يقتصر التزامه على تقديم المعلومات للطرف الآخر وللأخير تقدير أهميتها وأثرها على إرادته.

ويثير موضوع (تقابل الالتزام بتقديم المعلومات في عقد التأمين) جملة من الاشكاليات القانونية حول شروط هذا الالتزام لكل من المؤمن والمؤمن له، والآلية التي يتم من خلالها تقديم المعلومات، والجزاء المُترتب على الاخلال به، والحلول التي ينبغي إتباعها في حالة وجود نقص في التنظيم القانوني لهذا الالتزام، خاصة مع اختلاف التشريعات المقارنة فيما بينها في وضع الحلول لكل جزئية من تلك الجزئيات.

انطلاقاً مما تقدم، وفي محاولة لمعالجة الاشكاليات المطروحة أعلاه وغيرها، فقد آثرنا دراسة هذا الموضوع من خلال الخوض في غمار (**التزام المؤمن بتقديم المعلومات**) من حيث ماهيته وبيان اساسه القانوني وتحديد نطاقه والجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام (**المبحث الاول**)؛ ومن ثم الانتقال لدراسة (**التزام المؤمن له بتقديم المعلومات**) من خلال توضيح ماهية ذلك الالتزام في مرحلتي التعاقد وما بعد التعاقد فضلاً عن تحديد جزاء الاخلال به (**المبحث الثاني**)؛ معتمدين في ذلك أسلوب الدراسة التحليلية في ظل التشريع العراقي مقارنة بكل من التشريع الفرنسي والمصري واللبناني وغيرها من التشريعات، مع التركيز على موقف الاجتهادين الفقهي والقضائي فيها كلما أمكننا ذلك.

ومن الله التوفيق.

المبحث الاول
التزام المؤمن بتقديم المعلومات

يقتضي البحث في التزام المؤمن بتقديم المعلومات الوقوف على ماهية هذا الالتزام (**المطلب الاول**)، فضلاً عن التعرف على الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام (**المطلب الثاني**).

المطلب الاول
ماهية التزام المؤمن بتقديم المعلومات

سنحاول التعرف على ماهية التزام المؤمن بتقديم المعلومات من خلال تحديد الاساس القانوني لهذا الالتزام (**الفرع الاول**)، وبيان مضمونه من حيث شروط الالتزام بتقديم المعلومات والآلية التي يتم من خلالها ذلك التقديم (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول
الاساس القانوني لالتزام المؤمن بتقديم المعلومات

اختلفت التشريعات فيما بينها بشأن إيراد تنظيم قانوني لالتزام المؤمن بتقديم المعلومات للمؤمن له، فنصت بعض التشريعات كالتشريعين الفرنسي والمغربي على الزام المؤمن بإعلام المؤمن له، فيما أغفلت غالبية التشريعات الاخرى عن وضع نص قانوني عام وصريح يبين احكام التزام المؤمن بتقديم المعلومات ويُحدد جزاء الاخلال به، قاصرة تنظيمها القانوني على التزام المؤمن له بتقديم المعلومات.

بيد أن ذلك لا يعني تحلل المؤمن من الالتزام بتقديم المعلومات، بل يبقى ذلك الالتزام قائماً مرتكزاً في وجوده على عدة انظمة قانونية منها ما ورد ضمن القواعد العامة في القانون المدني ومنها ما ورد في قوانين حماية المستهلك؛ وسنكتفي في هذا المجال بمعالجة ثلاثة مبادئ يمكن أن تشكل اساساً لالتزام المؤمن بتقديم المعلومات، وهي حسن النية وضرورة صحة التراضي وحماية المستهلك[٣]، وذلك من خلال الفقرات الثلاث الآتية:

الفقرة الاولى

حسن النية أساساً لالتزام المؤمن بتقديم المعلومات

يُعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على العقود كافة، ويُقصد به ((التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير بصورة تبقي ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي أنشئ من أجلها والتزم بها كل من طرفي العقد بحيث لا تؤدي هذه الممارسة الى الإضرار بالغير دون مسوغ مشروع، بل تُوصِل كل ذي حق الى حقه بأمانة))[٤].

ويتحدد هذا المبدأ في ضوء معيارين: احدهما شخصي والآخر موضوعي، يتمثل الاول في وضعية الشخص الذي لا ينوي الاضرار بالغير او كسب منفعة غير مشروعة على حسابهم، فيما يتمثل المعيار الثاني في عدم تجاوز الشخص السلوك الذي يجب على الرجل المعتاد أنْ يسلكه مع الغير ليتحاشى الاضرار بهم والتجاوز على حقوقهم[٥].

وقد ورد هذا المبدأ في غالبية التشريعات، فقد نصت المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على انه ((١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية))[٦].

ويذهب رأي في الفقه الى أن مبدأ حسن النية الذي ينبغي أنْ يسود العلاقة العقدية لا يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد، بل يمتد كذلك الى مرحلة ما قبل التعاقد، اذ ليس من المنطقي استلزام حسن النية في مرحلة التنفيذ دون مراحل العقد الاخرى[٧].

فيما نصت المادة (٢٢١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن ((العقود المنشأة على الوجه القانوني تُلزم المتعاقدين، ويجب أنْ تُفهم وتُفسر وتُنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف)).

فاذا كان من حق الشخص أن يتنافس مع الغير على تحقيق أكبر قدر ممكن من مصالحه، فإن تلك المنافسة ينبغي أن تنحصر في هذا الشأن فيما هو معلوم وليس فيما هو مجهول، لأن استغلال جهل المتعاقد الآخر ببعض الظروف ودفعه الى التعاقد يتنافى وواجب قيام العلاقات العقدية على مبدأ حسن النية، مما يعني بالمحصلة النهائية أن مقتضى هذا المبدأ يفرض على طرفي العقد الادلاء بما هو معلوم لديهم عن ظروف التعاقد وإنْ لم يوجد نص قانوني صريح يلزمهم بذلك الادلاء[٨].

وهذا ما أورده القاضي التجاري المنفرد في بيروت في حكم له بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠ جاء فيه ((وحيث أن موجب الاعلام يقوم على مبدأ حسن النية والاستقامة في التعامل بحيث يكون كل فريق في العقد على بينة تماماً بما التزم به وبما وعد به وأن ما وعد به مطابق لما ينتظره من منفعة بحيث أن امتناع اي من

الطرفين عن اعلام الطرف الآخر بما قد يطرأ من تعديل في موقعه يكون من شأنه التأثير في تنفيذ العقد مما يُشكّل خرقاً لموجب الاعلام ولمبدأ تنفيذ العقود وفقاً لحسن النية))[٩].

ويلعب مبدأ حسن النية في عقد التأمين دوراً أكبر من الدور الذي يقوم به في أي عقد آخر حتى وصل الأمر الى وصف عقد التأمين بأنه من عقود حسن النية[١٠]ومن ثم يمكن الزام المؤمن بتقديم المعلومات استناداً لهذا المبدأ.

الفقرة الثانية

صحة التراضي أساساً لالتزام المؤمن بتقديم المعلومات

يُعد الرضا قوام التصرفات القانونية، وقد أولاه المشرع رعاية خاصة ووفر له الحماية التي تساعد الشخص في التعبير عن ارادته بحرية ووعي، وقدّم له العديد من الوسائل لحمايته كجعل العقد قابلاً للإبطال اذا ما أُصيبت الارادة بإحدى عيوب الرضا، وينبغي على كل متعاقد أنْ يُحيط المتعاقد الآخر علماً بجميع ظروف التعاقد المعلومة لديه التي تساعد على صدور الرضا بشكل سليم، وبالمقابل فإن اي اخلال بهذا الالتزام من شأنه أن يؤثر في رضا المتعاقدين، انطلاقاً من ((أن الخداع يمكن أن يتكون من صمت احد الفريقين الذي يُخفي عن شريكه في التعاقد واقعة كانت ستمنعه من التعاقد، لو كان على علم بها))[١١]؛ ومن ثم فإن التزام المؤمن بتقديم المعلومات تقتضيه صحة التراضي، وأن الاخلال به من شأنه أن يؤدي الى عيب في ارادة المؤمن له.

الفقرة الثالثة

حماية المستهلك أساساً لالتزام المؤمن بتقديم المعلومات

لقد حرصت التشريعات المعاصرة على توفير حماية خاصة للمستهلك[١٢] في مواجهة من يتعامل معه من منتجي السلع والخدمات وموزعيها، وقد نشأت عن وجود تلك الحماية مجموعة متميزة من العقود تُعرف بعقود الاستهلاك، التي يُقصد بها تلك العقود التي تتم بين مستهلك سلعة او خدمة وبين منتجها او موزعها، كعقود شراء الحاجيات اليومية أو عقود شراء السيارات او شراء العقارات السكنية أو استئجارها أو مقاولة بنائها[١٣].

ويُعد الالتزام بتقديم المعلومات من ابرز الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك[١٤]، يمكن من خلاله الزام منتج السلعة أو الخدمة بإعلام المستهلك بخصائصها ومخاطرها من واقع خبرته، حتى يكون رضاء المستهلك بالتعاقد عليها نابع عن وعيٍ كافٍ[١٥].

وهذا ما تضمنته غالبية قوانين حماية المستهلك: فقد نصت المادة (L.111-1) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه ((يجب على كل مهني بائع اموال او مقدم خدمة، قبل ابرام العقد، أنْ يُمكِّن المستهلك من التعرف على الخصائص الاساسية للسلعة او الخدمة))[١٦].

فيما نظم المشرع اللبناني الالتزام بتقديم المعلومات في المادة (٥٢) من قانون حماية المستهلك رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ والتي جاء فيها ((يجب تزويد المستهلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٥١) بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنّه من اتخاذ قراره بالتعاقد لا سيما:

- تعريف المُحترف وأسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الالكتروني، بالإضافة الى أية معلومات تتيح تعريف المحترف.
- السلعة والخدمة المعروضة وكيفية استعمالها والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.

...

- الضمانات التي يقدمها المحترف، وعند الاقتضاء، الخدمات التي يُقدمها بعد التعاقد...)).

كذلك فقد الزمت المادة (٥٣) - من القانون نفسه - المحترف بضرورة تسليم المُستهلك مستنداً خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من نفس القانون؛ بالإضافة الى ما أوردته المادة (٥٤) من ضرورة أن تتيح المعلومات التي يقدمها المحترف للمستهلك إمكانية تحديد ((السلعة او الخدمة المعروضة، وأن يطلع على نموذج عن الاتفاق المُعتمد. كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته او تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي أجرياها)).

كذلك فقد عالجت المادة (٣) من قانون حماية المُستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ هذا الالتزام بالقول ((... وعلى مقدم الخدمة أنْ يُحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها واسعارها ومميزاتها وخصائصها)).

فيما نصت المادة (٦ / أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على حق المُستهلك بالحصول على ما يأتي: ((أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.
ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها او لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة.
ج- ما يثبت شراؤه أي سلعة او تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها.
د- الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المُجهز، دون تحميلها نفقات اضافية)).

ويحظى الالتزام بتقديم المعلومات في عقود الاستهلاك بأهمية خاصة نظراً للتباين الشاسع في مجالي العلم والخبرة بين المُستهلك والمحترف الذي يتعاقد معه مما يؤدي الى اختلال التوازن المعرفي[١٧]، بحيث أصبح هذا الالتزام يمثل الوسيلة الناجعة في تضييق هفوة التفاوت المعرفي بين اطراف العقود الاستهلاكية، الأمر الذي اقتضى الزام الحرفي او صاحب الخبرة من المهنيين بتقديم المعلومات للمستهلك، من أجل حماية رضاء المستهلك وتنوير ارادته بالمعلومات الضرورية التي يجهلها[١٨]؛ ويقع على عاتق المهني أو المُحترف عبء إثبات قيامه بتقديم المعلومات.

ولما كان عقد التأمين، باتفاق الفقهاء[١٩]، من عقود الاذعان ((حيث ينفرد المؤمن بوضع شروط معدة سلفاً ومطبوعة تُعرض على من يرغب في التعاقد معه دون أنْ يكون للأخير حق مناقشة هذه الشروط او تعديلها))[٢٠]، وهو في الوقت ذاته من عقود الاستهلاك، بحسب الرأي الراجح في الفقه [٢١]، كونه يتم بين محترف ينصب عمله على مهنة التأمين، باعتبارها من عقود الخدمات ذات الطبيعة المالية، وهو (المؤمن) وبين المؤمن له باعتباره مستهلك لخدمة التأمين لأغراض شخصية او عائلية، لذا يجب على المؤمن تزويد المؤمن له بجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بعقد التأمين.

خاصة وأن نظرية العقد الاستهلاكي أصبحت بمثابة الشريعة العامة لجميع عقود الاستهلاك بحيث يرجع اليها للاستفادة من الانظمة القانونية المرصودة لحماية المستهلك التي تستهدف الحد من ظاهرة الاختلال في التوازن العقدي ومنها ضرورة التزام المحترف بتقديم المعلومات للمستهلك، سيما في ظل التطور التكنولوجي وظهور النظام الرقمي، إذ أصبح تقديم المعلومات مسألة لا يمكن تجاوزها لكون التعامل مع هذا النظام يحتاج بالأساس لوجود معلومات كافية لاستخدامه، رغم أن

هذا التطور قد أتاح للمستهلك إمكانية الوصول للمعلومات التي يحتاجها عند تعامله بيسر وسهولة، ومع ذلك يتعين على المهني توفير مثل تلك المعلومات[٢٢].

الفرع الثاني
مضمون التزام المؤمن بتقديم المعلومات

سنحاول تحديد مضمون التزام المؤمن بتقديم المعلومات من خلال التعرف على شروط ذلك الالتزام (**الفقرة الاولى**)، وبيان الآلية التي يتم من خلالها إعلام المؤمن له بالبيانات التي يُلزم بها المؤمن (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الاولى
شروط التزام المؤمن بتقديم المعلومات

يتحدد مضمون التزام المؤمن بتقديم المعلومات في ظل شرطين ينبغي توافرهما معاً هما:

<u>الشرط الاول: علم المؤمن بالمعلومات</u>

يشترط لإلزام المؤمن ضرورة ان يكون عالماً بتلك المعلومات والبيانات، ويُعد ذلك العلم مُفترض بالنسبة للمؤمن باعتباره مهني محترف، فهو في العادة يكون محيطاً بالمعلومات التي ينبغي العلم بها من جانب المؤمن له / المستهلك، وذلك بسبب الخبرة التي اكتسبها (المؤمن) في ميدان عمله ومعرفة ما يرغب به المستهلك، وقد اكدت محكمة النقض الفرنسية على هذه القرينة بالقول ((يُعد الاحتراف من اهم القرائن التي يستفاد منها لإثبات علم المدين بالمعلومات التي يتطلبها تكوين رضاء مستنير للطرف الاخر في العقد))[٢٣]؛ ومن المؤكد أن قرينة افتراض العلم تُعد قرينة بسيطة يمكن للمؤمن دحضها من خلال إثبات عدم علمه بالمعلومات التي لم يتم الادلاء بها للمؤمن له.

<u>الشرط الثاني: جهل المؤمن له بالمعلومات</u>

غالباً ما يكون هناك عدم تكافؤ في المراكز العقدية لطرفي عقد التأمين، فيكون المؤمن له / المستهلك، كأصل عام، بحاجة الى معلومات كافية ليكوّن رضاه بذلك العقد؛ ويشترط في المعلومات التي يلتزم بها المؤمن أنْ تكون على درجة من الاهمية بالنسبة للمؤمن له، بحيث يؤثر عدم علمه بها - بشكل واضح - في رضاه بالعقد، سيما المعلومات المتعلقة بمحل العقد او ضمانات خدمة التأمين أو تلك المتعلقة بشروط التعاقد التي من شأنها أنْ تؤثر بصورة مباشرة في إرادة المؤمن له؛ أما اذا

كان المؤمن له عالماً بتلك المعلومات فتنتفي عندئذٍ الحاجة الى الزام المؤمن بإعلامه بها.

الفقرة الثانية
آلية إعلام المؤمن له

لقد حرص المشرع الفرنسي من خلال قانون التأمين على توفير الامتياز الكافي، حتى يكون المؤمن له على علمٍ تامٍ بطبيعة العملية التي يُقْدِم عليها وبكافة حقوقه والتزاماته، اذ نصت المادة (L.112-2)، المُعدلة بموجب المادة (٨) من قانون ١٩٨٩/١٢/٣١، على انه ((على المؤمن أنْ يقدم الزامياً نشرة اعلامية عن تعريفة التأمين والضمانات قبل ابرام العقد، يُسلِم المؤمن قبل ابرام العقد المؤمن له نسخة من مشروع العقد ومستنداته المُلحقة او مذكرة إعلام حول العقد الذي يصف بالتحديد الضمانات المُقترنة بالاستبعادات وكذلك التزامات المؤمن له))[٢٤].

كما الزمت الفقرة الاولى من المادة (L.132-5)، والخاصة بالتأمين على الحياة، المؤمن بتزويد طالب التأمين او الموقع على الوثيقة بنشرة اعلامية مقابل ايصال بالاستلام، تتضمن بيانات محددة وواضحة عن بنود العقد الاساسية بقصد إتاحة الفرصة أمامه للعدول عن العقد اذا ما رأى محلاً لذلك، وعن كيفية ممارسة رخصة العدول.

كما منحت الفقرة الثانية من المادة نفسها المؤمن له الحق في العدول عن العقد خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ دفع القسط الاول اذا كان المؤمن قد سلمه النشرة الاعلامية عند التوقيع على الطلب او الوثيقة، وتبدأ من تاريخ تسليم هذه النشرة اذا تأخر تسليمها الى ما بعد دفع هذا القسط، ويتم العدول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، فاذا ما تم العدول على هذا النحو كان للمؤمن له أنْ يسترد ما دفعه من أقساط، ما لم يكن الخطر المؤمن منه مضموناً من المؤمن خلال فترة الثلاثين يوماً فيكون له أنْ يحتفظ بعشرها[٢٥].

كما نصت المادة (R.140-5) من قانون التأمين الفرنسي والمعدلة بقانون ١١حزيران ١٩٨٥ على أن ((المُكتتب بعقد تأمين جماعة عليه أنْ يُعلم بطريقة واضحة تماماً المُنضم الى هذا العقد بحقوقه وواجباته، وهكذا هو مسؤول، كمدين تجاه هذا المنضم بواجب الاعلام والنصيحة، عن النتائج المرتبطة بإعلام غير صحيح يقود المؤمن له الى الغلط في طبيعة حقوقه او مداها او نقطة انطلاقها))[٢٦].

كما استطاع القضاء الفرنسي أنْ ((يستظهر التزاماً على عاتق وسطاء التأمين، بتقديم النصح للمؤمن له بمناسبة التحضير لإبرام عقد التأمين، فالوسيط عليه عند تحرير طلب التأمين أنْ يشرح لطالب التأمين نصوص قانون التأمين ونصوص العقد المُزمع إبرامه بقصد تمكينه من اختيار الغطاء المناسب له، وأن يبصره بعواقب تقديم بيانات غير صحيحة او غير كاملة عن الخطر المُراد التأمين عليه، وأن يحرص على تطويع الضمان للخطر المُراد التأمين عليه بصفة عامة، وتطويع مبلغ التأمين للقيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها بصفة خاصة))[٢٧].

يتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي كان موفقاً في تنظيمه لالتزام المؤمن بتقديم المعلومات قبل التعاقد واثناء العقد، وقد حاول المشرع المغربي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في الزام المؤمن بتقديم المعلومات وذلك من خلال نصوص مدونة التأمين المغربية رقم (٩٩-١٧) لسنة ٢٠٠٢[٢٨]، فقد نصت المادة (١٠) منها على أنه ((يُسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتتاب العقد بياناً للمعلومات يبين على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له...))، بل الأكثر من ذلك نجد أن المادة (١١) من تلك المدونة تنص صراحة على انه ((يجب أن يُحرر عقد التأمين كتابة بحروف بارزة .
يجب إثبات كل إضافة أو تغيير في عقد التأمين الأصلي بواسطة ملحق مكتوب وموقع من الأطراف))، كما حددت المادة (١٢) من المدونة البيانات التي ينبغي أنْ يتضمنها عقد التأمين.
وبهذا يكون التشريع المغربي قد تخطى ما أكتنف بقية التشريعات العربية، من نقصٍ واضح في إيراد تنظيم خاص لالتزام المؤمن بتقديم المعلومات.

تجدر الاشارة الى أن ثمة العديد من **الوثائق الاعلامية** في ميدان التأمين منها:
أ- مذكرة التغطية المؤقتة وهي عبارة عن إشعار شكلي يتضمن تعهداً من قِبل المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه بصورة مبدئية ولفترة تمتد لحين صدور وثيقة التأمين، ولا تصدر هذه الوثيقة في الواقع الا في حالتين هما:
الحالة الاولى اذا كان المؤمن قد قبل التأمين، فيرسل عندئذٍ مذكرة تغطية مؤقتة لطالب التأمين تمهيداً لإصدار الوثيقة النهائية[٢٩].
الحالة الثانية اذا كان المؤمن لم يصدر قبوله بعد تقديم طلب التأمين، فيقوم بإرسال المذكرة لغاية البت في الطلب بالرفض او بالقبول مُستغلاً تلك الفترة لدراسة ذلك الطلب بشكل مفصل.
وقد اختارت بعض التشريعات، ومنها التشريع اللبناني والكويتي والمغربي، الحالة الاولى وذلك من خلال النص صراحة على إن العقد يتم حتى قبل تسليم الوثيقة، اذا قام المؤمن بتسليم المؤمن له مذكرة مؤقتة تشتمل على القواعد الاساسية التي يقوم عليها عقد التأمين شريطة أنْ تتضمن هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين قِبل الآخر[٣٠].
ولا يُشترط في مذكرة التغطية المؤقتة شكل خاص، فقد تكون رسالة عادية موجهة الى المؤمن أو أية صورة اخرى يرى المؤمن إن من المناسب اتخاذها لذلك

الغرض، ولكن المهم أنْ يضمّنها المؤمن العناصر الاساسية للتعاقد كنوع الخطر ومبلغ التأمين وقيمة القسط ومدة المذكرة.

ب- وثيقة التأمين: تُمثل وثيقة التأمين الدليل الكتابي على ابرام العقد، يتم الرجوع اليها في حالة نشوب نزاع قانوني بين اطراف العلاقة القانونية، إذ إن عقد التأمين يُعد عقداً رضائياً من حيث الاصل[٣١]،((ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على اشتراط الكتابة لانعقاد العقد، وهو ما يجري عليه العمل حيث يشترط المؤمن عادة أن لا ينعقد عقد التأمين الا بتوقيع وثيقة التأمين، فيصبح العقد في هذه الحالة عقداً شكلياً بموجب هذا الشرط وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد وليس لمجرد الاثبات، هذا وقد يشترط المؤمن على المؤمن له الا يتم عقد التأمين الا بعد دفع القسط الاول، فيُصبح العقد في هذه الحالة من العقود العينية))[٣٢].

وتشتمل وثيقة التأمين على عدة بيانات يظهر البعض منها في شكل شروط عامة مطبوعة فيما يظهر البعض الآخر ضمن الشروط الخاصة المكتوبة، ومما لا شك فيه أن وثيقة التأمين تُعد تطبيقاً واضحاً لالتزام المؤمن بتقديم المعلومات، على اعتبار أن مهمة إصدار وثيقة التأمين تكون مُناطة بالمؤمن حصراً، وينبغي أن يُضمنّها فكرة واضحة عن طرفي العقد وعن الخطر المؤمن ضده ومقدار القسط ومبلغ التأمين وتاريخ نفاذ العقد ومدته[٣٣]. بل الاكثر من ذلك نجد أن غالبية التشريعات قد أوجبت على المؤمن ضرورة أنْ ترد بعض تلك البيانات، والخاصة بالسقوط أو البطلان، مكتوبة او مطبوعة بشكل واضح لا غموض فيه، بحيث يسهل قراءتها واستيعاب محتواها[٣٤].

المطلب الثاني
جزاء اخلال المؤمن بالالتزام بتقديم المعلومات

من المعلوم بأن الاخلال بالالتزام القانوني يتبعه جزاء وعادة ما يرد ذلك الجزاء في إطار التنظيم القانوني الخاص بذلك الالتزام، ويجد التزام المؤمن بتقديم المعلومات أحكامه القانونية في التنظيم الخاص بالتأمين او ضمن التنظيم الخاص بحماية المُستهلك، ولكن قد يغفل التنظيم القانوني الخاص عن إيراد الجزاء عند الاخلال بهذا الالتزام، وفي هذه الحالة لا بد من التوجه صوب القواعد العامة للبحث عن الجزاء الذي يمكن إيقاعه على المخل بذلك الالتزام. لذا فإن معالجة هذه الجزئية تتطلب البحث في ذلك الجزاء في إطار التنظيم القانوني الخاص (**الفرع الاول**)، وفي ثنايا القواعد العامة (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول

الجزاء في اطار التنظيم القانوني الخاص

إذا كانت التشريعات الخاصة بتنظيم احكام عقد التأمين قد اختلفت فيما بينها بصدد ايراد او عدم إيراد نصوص تُلزم المؤمن بتقديم المعلومات، الا إن تلك التشريعات قد اشتركت جميعها في إغفال تحديد الجزاء المُترتب على إخلال المؤمن بهذا الالتزام، باستثناء النص المتعلق ببطلان كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط ، وهذا ما نصت عليه المواد: (٣/٩٨٥) من القانون المدني العراقي، (٧٥٠/ ٣) من القانون المدني المصري؛ كما نصت على ذلك المادة (١٤) من مدونة التأمين المغربية بالقول ((مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالنسبة لتأمينات المسؤولية، فإن شروط العقد التي تنص على حالات البطلان المنصوص عليها في هذا الكتاب أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين، لا تكون صحيحة إلا إذا أشير إليها بحروف جد بارزة)).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن ((كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحال من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط يدل على أن البطلان لا يلحق الا الشرط الذي يؤدي – متى تحقق- الى بطلان حق المؤمن له او سقوط هذا الحق بعد نشوئه، أما اذا أتفق الطرفان في وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين، فإنه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً مفرغة في شرط خاص، ولما كان هذا الشرط المحدد لنطاق الخطر المؤمن منه لا يتعلق بأحوال البطلان او السقوط فإنه يصح وروده ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة ولا يسري في شأنه حكم النص المشار اليه))[٣٥].

ومن الواضح أن تلك النصوص لا تكفي لتحديد جزاء اخلال المؤمن بتقديم المعلومات للطرف الآخر، كونها نصوصاً خاصة بحالة إدراج المؤمن إحدى

الشروط المتعلقة بالسقوط او البطلان، ولا يمكن تعميمها على غيرها من الحالات، بحيث لا يخضع اخلال المؤمن بالتزامه بتقديم المعلومات والمتمثل في التشريعين الفرنسي والمغربي بتقديم نشرة اعلامية عن بنود العقد الاساسية والتزامات المؤمن له ووثيقة التأمين والاستثناءات المتعلقة بها والضمانات، رغم ادراجهما نصوصاً تُلزم المؤمن بذلك الالتزام[٣٦]، هذا من جانب ومن جانب آخر لم تتضمن قوانين حماية المستهلك (في فرنسا ولبنان ومصر) النص صراحة على أي جزاء خاص يوقع في حالة إخلال المهني لالتزامه قبل التعاقدي بإعلام المستهلك، ولم يشذ عن تلك التشريعات سوى المشرع العراقي – وحسنٌ فعل في ذلك - إذ منح المستهلك وكل ذي الحق في العدول عن العقد في حالة عدم الحصول على المعلومات وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون حماية المستهلك مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك، وبتطبيق هذا النص على عقد التأمين فإنه يجوز للمؤمن له (المستهلك) العدول عن عقد التأمين والمطالبة بالتعويض في حالة إخلال المؤمن (المهني/ المحترف) بالتزامه بتقديم المعلومات.

ولكن ماذا بشأن الجزاء المترتب بمقتضى القواعد العامة؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني
الجزاء في اطار القواعد العامة في القانون المدني

من المعلوم أن القواعد العامة في القانون المدني تمثل المرجع في جميع المسائل التي لا يوجد فيها حكم خاص، ونظراً لعدم تحديد المشرع للجزاء المترتب على الاخلال بالتزام المؤمن بتقديم المعلومات ضمن التنظيم القانوني الخاص بالتأمين او بحماية المستهلك، لذا سنحاول الولوج في القواعد العامة لمعرفة الجزاء الذي يترتب على ذلك الاخلال، من خلال التعرف أولاً على الجزاء في اطار عيوب الارادة (**الفقرة الاولى**) ثم نتطرق الى الجزاء في اطار قواعد المسؤولية المدنية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الاولى
الجزاء في أطار عيوب الإرادة

قد يشوب ارادة المُتعاقد عيب يؤثر في الرضا فيتجه الى التعاقد وهو على غير بينةٍ من حقيقة الامر، ويُقصد بعيوب الرضا تلك التي تلحق بإرادة أحد

المتعاقدين او كليهما، فتُفسد الرضا دون أنْ تُجهز عليه، اي أن رضاء المتعاقد موجود الا أن ارادته لم تصدر عن بينة واختيار، فيكون لمن عُيْبَتْ ارادته أنْ يطلب إبطال التصرف الصادر، اي أنْ يكون التصرف قابلاً للإبطال او (تصرفاً موقوفاً حسب تعبير المشرع العراقي).

إن عيوب الرضا التي يمكن اعتمادها لتوقيع الجزاء على من أخل بالالتزام بتقديم المعلومات تكمن بالخصوص في الغلط والتدليس لارتباطهما بهذا الالتزام ارتباطاً وثيقاً، فالالتزام بتقديم المعلومات يهدف أساساً الى تقديم المعلومات من أجل أنْ يكون الرضاء مُستنيراً، ويظهر من هذه الزاوية وكأنه نوع من الوقاية من العيوب، لأنه يعكس حالة مُلحة فيما يتعلق بنوعية الرضاء.

لذا سنتعرف على جزاء اخلال المؤمن بتقديم المعلومات في أطار نظريتي الغلط والتدليس.

أولاً: المطالبة بالبطلان لوقوع المؤمن له في الغلط

يُعرف الغلط بانه: حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع وأن مثل هذا الوهم هو الذي يدفع المتعاقد الى ابرام العقد مما يجعله قابلاً للبطلان لمصلحة من وقع في الغلط[٣٧].

وهنا قد يتبادر الى الذهن تساؤلاً عن مدى إمكانية تمسك المؤمن له بالغلط لإبطال عقد التأمين في حالة إخلال المؤمن بالتزامه بتقديم المعلومات؟

وتقتضي الاجابة عن هذا التساؤل الاشارة أولاً الى ضرورة أن يكون للمؤمن دور بإعلام المؤمن له في عقد التأمين بالأمور الجوهرية للعقد الذي ينوي ابرامه، تجنباً لتوهم امور خلاف الواقع، ومن ثم فان اخلال المؤمن بالالتزام بتقديم المعلومات قد يؤدي الى التباس الامر على المؤمن له بحيث يندفع الى ابرام العقد تحت تأثير الوهم فينشأ بذلك عيب الغلط[٣٨].

ويستلزم التمسك ببطلان التصرف بسبب الغلط ضرورة توافر الشروط التي يتطلبها المشرع في هذا المجال والمتمثلة بضرورة أن يكون الغلط جوهرياً، اي دافعاً للتعاقد، وأن يكون داخلاً في نطاق التعاقد، بمعنى أن يكون الغلط مشترك بين الطرفين او أن يكون الطرف الآخر الذي لم يقع في الغلط على علم به او من السهل عليه أن يتبينه (حسب مفهوم التشريعين المصري والعراقي)[٣٩]، او كما يستلزم المشرع اللبناني[٤٠] بضرورة أن يكون مشتركاً عند الغلط الواقع على صفات الشيء الجوهرية مع الاكتفاء بالغلط الفردي عند وقوع الغلط على الشخص[٤١].

ثانياً: المطالبة بالبطلان تأسيساً على التدليس

التدليس وفقاً للتشريع المصري او التغرير كما يسميه القانون العراقي هو استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد[٤٢]. والحالة هذه لا يختلف عن الغلط، فكلاهما وهم يتحقق في ذهن الشخص يدفعه الى التعاقد، الا إن الاختلاف يكمن في إن المتعاقد في حالة الغلط يقع في الوهم من تلقاء نفسه اما في حالة التغرير فان المتعاقد الاخر هو الذي يوقعه في الوهم ويدفعه الى التعاقد[٤٣].

فضلاً عن أن المشرع العراقي لم يكتف بالتدليس وحده، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، وانما اشترط ضرورة اقتران الغبن الفاحش مع التغرير ليصبح عيباً من عيوب الارادة[٤٤] فان كان الغبن يسيراً فان العقد لا يكون موقوفاً ومن ثم لا يمكن ابطاله وانما يحق للمتعاقد في هذه الحالة ان يطالب بالتعويض فقط (المادة ١٢٣ مدني عراقي).

وهنا يمكن التساؤل مرة أخرى عن مدى إمكانية إبطال عقد التأمين وفقاً للأحكام الخاصة بالتدليس؟

فقد يكتم احد المتعاقدين عن الآخر معلومات جوهرية لو تم العلم بها من قبل المتعاقد الاخر لما اقدم على التعاقد، وقد يُقدِّم الاول معلومات كاذبة ويستخدم وسائل احتيالية، كإعطاء مواصفات كاذبة او اصطناع مستندات مغايرة للحقيقة، يكون من شانها أن تدفع المتعاقد الاخر الى ابرام العقد تحت تأثير ذلك الكذب.

إذ إن الكذب او الاحتيال في العقود يعد تدليساً متى تعلق بمعلومات تهم المتعاقد الاخر، لكن الإشكالية الاهم التي تتصل بالالتزام بتقديم المعلومات في عقد التأمين، تتحدد بمدى إمكانية اعتبار مجرد السكوت والكتمان، تغريراً (وفقاً للتشريع العراقي) يوقف العقد وهو ما يُعرف في القانون المدني (بالكتمان التدليسي)؟ خاصة مع خلو القانون المدني العراقي من نص يشير الى حالة الكتمان وعدم الافصاح بالمعلومات[٤٥].

في الواقع إن عدم الافصاح والكتمان يمكن اعتباره تغريراً فإن اقترن بالغبن كان عيباً من عيوب الارادة[٤٦] فما دام ان هناك التزام بتقديم المعلومات في عقد التأمين، يقضي بالإفصاح بالمعلومات الجوهرية للمتعاقد الاخر، بل وحتى الثانوية طالما كانت تلك المعلومات دافعة الى التعاقد، فمعيار تحديد المعلومات التي يلتزم

احد الطرفين بالإفصاح عنها للآخر هو معيار مرتبط بمدى اهمية تلك المعلومات من وجهة نظر ذلك المتعاقد في العقد.

الفقرة الثانية
الجزاء في اطار قواعد المسؤولية المدنية

اذا لحق المؤمن له ضرراً، من جراء اخلال المؤمن بتقديم المعلومات، فانه يستحق التعويض، لكن قبل الخوض في المسؤولية واركانها فأنه لا بد من بيان طبيعة تلك المسؤولية وما اذا كانت مسؤولية عقدية ام تقصيرية

أولاً: طبيعة المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بتقديم المعلومات

ذهب جانب من الفقه الى ان المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بتقديم المعلومات قبل التعاقد بأنها مسؤولية عقدية وقد استند اصحاب هذا الاتجاه الفقهي الى وجود عقد سابق على العقد الاصلي وهو المصدر للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام[٤٧].

وقد تعرض هذا الاتجاه للعديد من الانتقادات تتمحور حول عدم وجود دليل على قيام تعهد عقدي سابق في كل العقود' بل حتى في حالة التسليم جدلاً بمثل تلك الفكرة، فان افتراض وجود ذلك العقد يجعل منه تعهداً ثانوياً يُبطل ببطلان التصرف الاصلي[٤٨].

فضلاً عن أن القانون قد اصبح المصدر الاساسي والمباشر للالتزام بتقديم المعلومات، وخاصة في عقود الاستهلاك ومنها عقد التأمين، ولم نعد بحاجة الى البحث عن عقد سابق على العقد الاصلي يوجب مثل هذا الالتزام، فقوانين حماية المستهلك وبعض القوانين الخاصة بالتأمين كقانون التأمين الفرنسي قد فرضت مثل هذا الالتزام على عاتق المؤمن.

لذا يذهب الرأي الراجح في الفقه[٤٩]، والذي نعتقد بصحته، الى تكييف المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بتقديم المعلومات في مرحلة ما قبل التعاقد على انها مسؤولية تقصيرية تخضع لأحكام الفعل الضار، على اعتبار إن ذلك الالتزام بالإعلام يُعد من قبيل الواجب العام الذي يجد اساسه في النظرة الاخلاقية للعقد والتي لا تقبل قيام علاقة عقدية في حالة عدم التكافؤ بين طرفيها من حيث العلم بمضمونها، لصدور الرضا في هذه الحالة على غير تبصر بظروف التعاقد.

مع ملاحظة إن وجود هذا الالتزام يعتبر في حد ذاته احدى السبل التي تسهل على المستهلك مسألة اثبات خطأ من يتعاقد معه وأثر ذلك الخطأ في الإضرار به بتركه يتعاقد بدون علمٍ كافٍ.

ولهذا يجوز للمؤمن له / المستهلك مطالبة المؤمن بتعويضه عن الاضرار التي لحقته من جراء اخلال المؤمن بواجب بتقديم المعلومات.

ثانياً: اركان المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بتقديم المعلومات

من المعلوم إن للمسؤولية اركان ثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية: ويتحقق ركن **الخطأ** في حالة اخلال المدين بالالتزام بتقديم المعلومات والذي يتخذ صوراً متعددة، فقد يكون بصورة سلبية حينما يقف المؤمن موقف المتفرج من المؤمن له الذي يَقدِم على التعاقد جاهلاً بكل او بعض العناصر الجوهرية المرتبطة بعقد التأمين فيكتم عنه تلك المعلومات رغم علمه بها وبمدى اهميتها بالنسبة للمتعاقد.

وقد يتمثل الاخلال بالالتزام بتقديم المعلومات بسلوك ايجابي وذلك من خلال اعطاء معلومات كاذبة توهم المؤمن له / المستهلك فيندفع الى ابرام العقد.

ويُلاحظ في هذا الشأن أن صفة الاحتراف في المتعاقد مع المستهلك تقيم قرينة على سوء نية المحترف الذي يُفترض انه على علم بتلك المعلومات المهمة للمستهلك وبذلك يعفى المستهلك من الالتزام باثبات خطأ المدين ما دام المدين محترفاً ومهنياً[٥٠].

ولا يكفي إخلال المؤمن بالتزامه بتقديم المعلومات لقيام المسؤولية التقصيرية بل لا بد أنْ يُسبب مثل هذا الاخلال **ضرراً** بالدائن لكي يتمكن الاخير من المطالبة بالتعويض، فإن انتفى ركن الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض.

ويقع على عاتق الدائن اثبات الضرر الذي لحقه من **جراء اخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام**، ومن المؤكد بأن ذلك الاثبات ليس بالأمر الهيّن في بعض الحالات، وبالمقابل يمكن للمدين أنْ يثبت قطع العلاقة السببية بين الفعل والضرر من خلال اثبات السبب الاجنبي مثلاً او اثبات خطأ الدائن نتيجة لعدم قراءته البيانات والمعلومات بالشكل الصحيح.

صفوة القول أن للدائن عدة وسائل يمكن من خلالها محاسبة المدين عند إخلاله بالالتزام بتقديم المعلومات في عقد التأمين فيمكنه اولاً أنْ يتمسك بإبطال العقد مستنداً في ذلك الى عيوب الارادة عند توافر شروط الغلط والتدليس[٥١].

فضلاً عن إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب عدم كفاية المعلومات المقدمة له او بسبب عدم صحتها.

المبحث الثاني

التزام المؤمن له بتقديم المعلومات

لقد أولت غالبية التشريعات التي نظمت عقد التأمين عناية فائقة لالتزام المؤمن له بضرورة تقديم المعلومات للمؤمن عند إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه

وعند تحقق الخطر المؤمن منه، محددة الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام، وتقتضي معالجة هذا الموضوع التعرف أولاً على ماهية ذلك الالتزام (**المطلب الاول**) وتحديد والجزاء المترتب على الاخلال به (**المطلب الثاني**).

المطلب الاول
ماهية التزام المؤمن له بتقديم المعلومات

يمثل الخطر العنصر الرئيس من عناصر محل عقد التأمين والمحور الذي تدور حوله الالتزامات المالية لكل من طرفيه، ويلعب دوراً هاماً في تحديد قسط التأمين، لذا ينبغي أنْ تكون احداثيات الخطر موضع علمٍ كافٍ لكل من طرفي العقد، بيد أن هذا العلم لا يكون متاحاً على درجة واحدة بالنسبة لطرفي العقد: فإنْ كان العلم متوافراً للمؤمن له، بحكم اتصاله بمصدر الخطر اتصالاً يسمح له بتقدير حالته ومراقبة تطوره ومصيره، فإن الامر ليس كذلك بالنسبة للمؤمن الذي عادة ما يكون بعيداً عنه، الامر الذي يجعل من الصعب عليه – إنْ لم يكن من المستحيل – الاحاطة بكل الظروف التي من شأنها أنْ تعرّفه أهمية الخطر ومدى وقوعه على وجه الدقة.

لذلك كان من الضروري فرض التزام على المؤمن له بإعلام المؤمن بإحداثيات الخطر من اجل تحقيق علمه الدائم بحقيقة الخطر منذ لحظة التجاء المؤمن له الى المؤمن طالباً التأمين وقبل ابرام العقد حتى لحظة انقضاء هذا العقد، مما يعني بالمحصلة النهائية بان هذا الالتزام يفرض على المؤمن له واجباً أولياً بتقديم المعلومات للمؤمن عن الخطر عند التعاقد (**الفرع الاول**)، كما يفرض عليه بعد ذلك واجباً مستمراً بتقديم المعلومات عن تفاقم الخطر اثناء سريان العقد (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول
الالتزام بتقديم المعلومات عند التعاقد

سنحاول التعرف في هذا الفرع على الشروط الواجب توافرها لإلزام المؤمن له بتقديم المعلومات (**الفقرة الاولى**)، فضلاً عن البحث في الآلية التي يمكن من خلالها إعلام المؤمن بالبيانات التي ينبغي على المؤمن له الادلاء بها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الاولى
شروط الزام المؤمن له بتقديم المعلومات

يلتزم المؤمن له بأن يقدم للمؤمن بيانات كاملة وصحيحة عن الخطر المُراد التأمين منه وقت ابرام عقد التأمين، لكي يتمكن المؤمن من التعرف على معدل ذلك الخطر وتقدير مدى مصلحته في قبول التأمين من عدمه(٥٢).

وقد عالجت التشريعات الخاصة بالتأمين هذا الالتزام من خلال النصوص القانونية التي تُلزم المؤمن له بضرورة تقديم البيانات المتعلقة بالخطر في مرحلة التعاقد، فقد نصت المادة (L.113-2) من قانون التأمين الفرنسي على أنه ((يُلزم المؤمن له بأنْ يُعلن بشكل صحيح عند إبرام العقد عن جميع الظروف التي يعرفها والتي من شأنها جعل المؤمن يتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه))(٥٣).

فيما نصت المادة (٩٧٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على انه ((يجب على المضمون... ثانياً: ان يُطلِع الضامن بوضوح عند إتمام العقد، على جميع الاحوال التي من شانها ان تمكنه من تقدير الاخطار التي يضمنها)).

كما الزمت الفقرة (ب) من المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي المؤمن له بأنْ ((يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه))(٥٤).

يُستشف من هذه النصوص أن هناك شروطاً ثلاث ينبغي أنْ تتوافر في البيانات التي يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بها: تتمثل بضرورة أنْ تكون تلك البيانات مؤثرة في الخطر وأنْ تكون معلومة للمؤمن له، فضلاً عن جهل المؤمن بتلك البيانات.

<u>الشرط الاول: تأثير البيانات في الخطر</u>

((يُلزم المؤمن له بإعلام المؤمن بكل بيان متعلق بالخطر المزمع التأمين منه ما دام من شأنه التأثير في هذا الخطر سواء من حيث درجة تحققه ام من حيث جسامته اذا تحقق))[٥٥]، وتكمن اهمية هذا الشرط بالغاية الاساسية من تقديم المعلومات والتي تتمثل بتمكين المؤمن من تقدير الخطر تقديراً صحيحاً، ليتسنى له تقرير قبول تأمين هذا الخطر من عدمه، وكذلك تحديد مقدار القسط اللازم لتغطية هذا الخطر اذا قرر قبول تأمينه، ومن ثم لا يُلزم المؤمن له بتقديم البيانات التي ليس من شأنها أنْ تُغير من محل الخطر ولا أنْ تنتقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر.

وتُعد مسألة تقدير ما اذا كان البيان هاماً ومؤثراً في الخطر – بحسب الرأي الراجح في الفقه – من المسائل القانونية ويُعد الغلط فيها غلطاً في القانون[٥٦]، وهو ذات الاتجاه الذي اختطته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٢٣/١٠/٣١ بالقول ((في حالة وجود شرط واضح ومحدد في الوثيقة يُلزم المؤمن له بإعلان ظرف خاص تحت جزاء سقوط الحق في التعويض في حالة وقوع الكارثة، فان مثل هذا الشرط يعدم السلطة التقديرية السابقة ولا يكون للمحاكم البحث فيما اذا كان من شأن هذا الظرف التأثير على فكرة الخطر ام لا))[٥٧].

وتتسع البيانات التي يلتزم المؤمن له بتقديمها للمؤمن بها لطائفتين هما: البيانات الموضوعية والبيانات الشخصية: ((ويُقصد **بالبيانات الموضوعية** تلك التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه والظروف والملابسات الموضوعية المحيطة به))[٥٨]، والتي تؤثر على درجة احتمال الخطر او درجة جسامته، وتختلف تلك البيانات بحسب نوع التأمين: ففي التأمين على الحياة يدخل في هذه البيانات سن المؤمن على حياته وجنسه وحالته الصحية وفيما اذا كان مُصاباً أو قد أُصيب بمرض أو أمراض معينة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن ((على المضمون واجب إعلام الضامن عن حقيقة وضعه الصحي وأن التكتم والتصريح الكاذب يؤديان الى إبطال عقد الضمان متى كان المضمون سيء النية في تكتمه وكذبه))[٥٩]؛ وهو ذات المعنى الذي قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨ بالقول ((إن كتمان المؤمن له الذي أخفى عمداً عن المؤمن حالته الصحية التي من شأنها تفاقم الخطر التي أخذها المؤمن على عاتقه يُبطل العقد))[٦٠].

اما في التأمين من خطر الحريق فيدخل في تلك البيانات نوعية المادة التي أُنشأ بها العقار وطريقة إنشائه ووصف للمكان الذي يوجد فيه وما يجاوره من منشآت، كما يدخل في إطار تلك البيانات عند التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات[٦١] نوع السيارة المؤمن عليها وجميع المواصفات التي تميزها عما سواها من السيارات من حيث شكلها وقوتها وسنة صنعها وتاريخ شراؤها والاغراض التي

تُستعمل فيها، وما اذا كانت تجارية ام مهنية ام خاصة، فضلاً عن بيان رقم طرازها المُتسلسل ورقم هيكلها، ولوحتي التسجيل اللتان تحملان رقم التسجيل المعين للسيارة المؤمن عليها... الخ[٦٢].

فيما تتناول **البيانات الشخصية** شخص المؤمن له من حيث سلوكه الشخصي وصفاته وحالته المادية ومقدار ما يبذله من العناية في شؤونه، وفيما اذا كان قد سبق الحكم على المؤمن له بعقوبة مدنية او جزائية من عدمه ونوعية الجريمة المُعاقب عليها، ومدى تعرضه لرفض طلب التأمين المُقدم الى شركة تأمين اخرى او فسخه لعقد تأمين سابق... الخ؛ وينعكس أثر البيانات الشخصية على قرار المؤمن بقبول التعاقد مع المؤمن له من عدمه[٦٣].

ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات أهمية البيان ومدى تأثيره على الخطر المؤمن منه عند إغفال المؤمن له تقديم ذلك البيان. تجدر الاشارة الى أن ثمة بعض التشريعات[٦٤] قد وضعت قرينة قانونية لمصلحة المؤمن مفادها افتراض أهمية الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة، فقد نصت المادة (٩٨٦/ب) من القانون المدني العراقي والمقابلة للمادة (٧٩٠/أ) من القانون المدني الكويتي على انه ((... ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة)).

بيد أن هناك من الفقه[٦٥] من يعتقد بأن هذه القرينة بسيطة يمكن دحضها من قِبل المؤمن له بإثبات عدم أهمية البيان الوارد بصيغة سؤال مكتوب وعدم تأثيره على فكرة المؤمن عن الخطر بالنسبة لقبول التأمين وتحديد مقدار القسط، فيما لو كان قد علِم به المؤمن قبل إبرام العقد.

الشرط الثاني: علم المؤمن له بالبيانات

لا يكفي للإلزام بتقديم المعلومات مجرد كون البيان مؤثراً في الخطر، بل لابد أنْ يكون المؤمن له عالماً بذلك البيان، وقد أختلف الفقهاء فيما بينهم بشأن تحديد المعيار الذي يُقدّر من خلاله علم او جهل المؤمن له بالبيانات التي ينبغي عليه تقديمها للمؤمن، وقد تمخض عن هذا الاختلاف ظهور معيارين هما: المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي:

أولاً: المعيار الموضوعي، يذهب جانب من الفقه الى اعتماده لتقدير مدى علم المؤمن له بالبيان[٦٦]؛ وبموجب هذا المعيار لا يكون المؤمن له مُلزم بالإدلاء بالبيانات المعلومة له فحسب، بل يُلزم كذلك بالإدلاء بالبيانات التي تكون باستطاعته ان يعلم بها؛ بمعنى أن دور المؤمن له ليس دوراً سلبياً فقط بل هو دور إيجابي يستلزم منه أنْ يبذل في معرفة بيانات هذا الخطر عناية الرجل المعتاد، بحيث يكون (المؤمن له) مُخلاً بهذا الالتزام إذا لم يُعلن البيانات التي كان ينبغي عليه العلم بها أو التي يستطيع أنْ يبذل جهداً معقولاً في أنْ يعلمها، ومن ثم لا يُعفى من المسؤولية الا في حالة جهله للبيانات التي ليس في مقدوره أنْ يعلمها وفقاً لمعيار الرجل المعتاد.

ثانياً: المعيار الشخصي، يذهب جانب آخر من الفقه الى قصر التزام المؤمن له على الإدلاء بالبيانات التي يعلمها فعلاً دون تلك التي كان ينبغي عليه أنْ يعلمها[٦٧]، ويقع على عاتق المؤمن عبء اثبات علم المؤمن له بالبيان الذي لم يُدلى به رغم اهميته بالنسبة للمؤمن.

وقد أخذت تشريعات العديد من الدول بالمعيار الشخصي من خلال الزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات التي يعلمها دون اشتراط شكل معين للإخطار ومن تلك التشريعات: قانون التأمين الفرنسي وذلك في المادة (L.113-2)[٦٨]، والقانون المدني العراقي (المادة / ٩٨٦)، والقانون المدني الكويتي (المادة / ٩٧٠).

فيما أغفلت تشريعات دول اخرى الاشارة الى تحديد المعيار الذي ينبغي مراعاته عند تقدير مدى علم المؤمن له بالبيانات التي يُراد مسائلته عنها عند عدم إدلائه بها ومن تلك التشريعات القانون المدني المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني رغم تنظيم الاخير صراحة لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات في المادة (٩٧٤) من القانون المذكور.

الشرط الثالث: جهل المؤمن بتلك البيانات

تكمن الغاية من الزام المؤمن له بتقديم المعلومات في تمكين المؤمن من معرفة المعلومات المُدلى بها، من أجل تكوين فكرته عن الخطر المؤمن ضده بالشكل الذي يمكنّه من رفض التأمين او قبوله وفقاً لشروط معينة، اما اذا كان المؤمن عالماً

بتلك المعلومات عن طريق مصادره الخاصة الاخرى فتنعدم عندها الحاجة لوجود الالتزام بتقديم المعلومات [٦٩].

واذا كان العلم النافي لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات – بحسب الاصل – هو العلم الفعلي الحقيقي، فيمكن كذلك الاعتداد بالعلم المفُترض متى كان بمقدور المؤمن الوصول الى تلك المعلومات من خلال فحص الشيء او الشخص المؤمن عليه وقد قام بالفعل بذلك الفحص، اذ يُعتبر المؤمن في هذه الحالة عالماً بالمعلومة المطلوبة، ولا يجديه نفعاً القول بعدم تمكنّه من العلم بها بالفعل؛ وهذا ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية بالقول ((إن واجب التصريح المذكور في العقد والمواد القانونية الواردة تحت هذا العنوان لا يكون قائماً بالنسبة الى المضمون الا عندما يتعلق الأمر بظروف خفية ليست معروفة الا من قبل هذا الاخير، اما الظروف العامة التي على اساسها جرى التأمين، او تلك الظاهرة التي كان يمكن للضامن كشفها بسهولة بمجرد الانتقال الى الموقع، فليس على المضمون أنْ يبرزها وبالتالي لا مجال للأخذ عليه بكتمها))[٧٠].

وتطبيقاً لذلك لا يُعد المؤمن له مُخلاً بالتزامه بتقديم المعلومات رغم إغفاله ذكر واقعة من الوقائع متى كانت تلك الواقعة معروفة للكافة ومن بينهم المؤمن، ((كما لو كانت البضاعة المؤمن عليها مرسلة الى دولة في حالة حرب وسكت المؤمن عن ذكر هذه الواقعة، او كما لو كان الظرف غير المُعلن من الظروف العامة التي تعتبر من خصائص بعض مجموعات الاخطار كقابلية بعض الاشياء للاشتعال))[٧١]؛ ويُعد معلوماً للمؤمن كذلك كل ما يوجد في سجلاته من معلومات نتيجة لسبق الادلاء بها من قِبل المؤمن له بمناسبة تأمين سابق كان المؤمن له قد أبرمه مع المؤمن.

وتثير مسألة مدى معرفة المؤمن بالبيانات خلافات جمة إذ غالباً ما يكون المؤمن شخص معنوي يعبر عن ارادته عن طريق مجموعة من الاجهزة، فأي من تلك الاجهزة يمكن الاعتداد بمعرفتها بظروف الخطر الخاصة بالمؤمن عليه لكي يُعفى المؤمن له من الادلاء بتلك البيانات ؟

وقد ظهر في معرض الاجابة عن هذا التساؤل اتجاهين: يقرر **الاول** عدم الاعتداد الا بمعرفة من له الحق بإصدار وثيقة التأمين، والذي يكون عادة من

اختصاص المركز الرئيس، وحسب هذا الاتجاه يجب على المؤمن له أنْ يُدلي بكافة البيـانات التي يعرفها الى المدير الذي يوقع على هذه الوثيقة[٧٢].

فيما أعتد الاتجاه **الثاني**، والذي نعتقد بصحته، بمعرفة اي شخص يتقدم لمفاوضة المؤمن له لعقد التأمين أياً كانت الصفة التي يحملها هذا الشخص سواء أكان مندوباً للشركة ام ممثلاً قانونياً لها أم غير ذلك، فمجرد معرفة هذا الشخص ببعض البيانات تزيل عن عاتق المؤمن له الالتزام بالإدلاء بالبيانات ومن ثم لا يمكن اعتباره مخلاً بالتزامه[٧٣].

كما يثور تساؤلاً آخر عما اذا كان علم الوسيط في التأمين يقوم مقام علم المؤمن بالظروف المؤثرة على الخطر، وتقتضي الاجابة عن هذا التساؤل ضرورة التفرقة بحسب سلطة الوسيط، فإنْ كان وكيلاً مفوضاً بالتعاقد نيابة عن المؤمن فإن علمه بتلك الظروف يقوم مقام علم المؤمن بها ويُعفى المؤمن له – تبعاً لذلك – من الالتزام بتقديمها للمؤمن.

اما اذا كان الوسيط سمساراً فإن علمه بتلك البيانات لا يمنع من تحقق اخلال المؤمن له بالتزامه في حال عدم اعلام المؤمن بها[٧٤].

الفقرة الثانية
آلية تقديم المعلومات

إن توافر الشروط الثـلاثة (تأثير البيان في الخطر، وعلم المؤمن له وجهل المؤمن) يُحدد نطاق البيانات الواجب على المؤمن له تقديمها للمؤمن، وتوجد عدة وسائل يمكن من خلالها للمؤمن له الادلاء بالبيانات المطلوبة:

فهناك وسيلة (**التقرير او الاعلام التلقائي**) الذي يتم من خلاله قيام المؤمن له من تلقاء نفسه بإعلام المؤمن بالبيانات اللازمة لتكوين فكرته عن الخطر[٧٥]، ((وتتفق هذه الوسيلة مع المسار الطبيعي الذي تتخذه خطوات إبرام عقد التأمين في حالات تقدم المؤمن له بطلب الى المؤمن للتعاقد))[٧٦]، فالأصل ان يتقدم بطلبه مُبيناً كافة

البيانات التي يرى ضرورة الادلاء بها كونه أكثر إلماماً بالمعلومات المؤثرة في الخطر الذي يُريد التأمين منه(٧٧).

وتتميز وسيلة (**التقرير او الاعلام التلقائي**) بمرونتها وامكانية الاعتماد عليها في جميع صور التأمين، نظراً لاستجابتها لكل حالة على حدة، وتوفيرها قدراً من الحرية للمؤمن له بتحديد البيانات التي يرى انها ضرورية لإعلام المؤمن بها. ولكن يؤخذ على هذه الوسيلة استلزامها ضرورة أنْ يكون للمؤمن له دراية فنية كافية باقتصاديات التأمين، وبالظروف الموضوعية او الشخصية المؤثرة فيها، وهذا ما لا يتوافر بالنسبة لغالبية طالبي التأمين، مما يتعذر معه في بعض الاحيان معرفة ما يجب عليهم الادلاء به بالضبط(٧٨)؛ فضلاً عن صعوبة إثبات سوء نية المؤمن له عند عدم تقديمه لبيان جوهري اذ يمكنه الاحتجاج بعدم معرفته لأهـمية البيان محل النزاع كسبب لعدم ذكره تلقائياً ضمن البيانات المُقدمة للمؤمن(٧٩).

كما أن هناك وسيلة (**الاسئلة المطبوعة المُحددة**) ويتم من خلالها تقديم البيانات عن طريق الإجابة عن أسئلة محددة ومطبوعة يطلب من المؤمن الإجابة عنها، وغالباً ما تكون تلك الاسئلة واسعة بحيث يتبين للمؤمن من خلالها طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر، فضلاً عن الاسئلة الخاصة بالبيانات المتعلقة بشخص المؤمن له.

وتتمتع وسيلة تقديم البيانات من خلال الإجابة عن الأسئلة بميزتين:

الميزة الأولى: تحديد مهمة المؤمن له من خلاله الاجابة بدقة وأمانة عن الاسئلة المحددة الموجهة اليه.

الميزة الثانية: تسهيل إثبات غش المؤمن له إذا تعمد كتمان أو تقديم بيانات كاذبة، إذ يتم توجيه نظره إلى مسائل معينة يطلب منه الإجابة عنها بدقة وأمانة، فإن أجاب إجابات غامضة مبهمة أو ناقصة أو أغفل الإجابة عنها عُدّ ذلك قرينة على أنه أراد الغش عن طريق تقديم بيانات كاذبة أو بسكوته عن تقديم المعلومات، وقد نصت المادة (L.113-2, 62) من قانون التأمين الفرنسي على انه ((المؤمن له مُجبر... على الجواب بأمانة على الاسئلة التي يطرحها المؤمن، ولا سيما في استمارة التصريح عن المخاطر التي يستجوبه المؤمن بموجبها عند ابرام العقد، حول الظروف التي من شأنها أن تجعل المؤمن يقدر المخاطر التي يأخذها على عاتقه)). كما نصت المادة (L.112-3) على انه ((عندما يطرح المؤمن اسئلة خطية على المؤمن له قبل ابرام العقد، ولا سيما في استمارة التصريح عن المخاطر او في وسيلة اخرى، لا يسعه التذرع بواقع أن سؤالاً مُعبراً عنه بتعابير عامة لم يجب عليه الا بجواب غير محدد))(٨٠).

واذا كانت وسيلة الاجابة عن الاسئلة تتمتع بكل تلك المزايا بيد أن الاخذ بها لا يخلو من عيوب: إذ انها تمثل اسلوباً جامداً في بعض الاحيان، حيث يتعين على المؤمن له الاجابة عن الاسئلة المطبوعة اما بالنفي او الاثبات دون تفصيل يذكر، مما قد يجعل الاجابة غير كافية لبيان حالة الخطر على نحوٍ كامل، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن تلك الوسيلة (الاجابة عن الاسئلة) تبدو معقدة بعض الشيء، وذلك لان المؤمن يبحث عن اكبر قدر من المعلومات عن الخطر، وقد يدفعه ذلك الأمر الى وضع عدد هائل من الاسئلة مما قد يوقع المؤمن له في اخطاء عند الاجابة عنها[٨١]، ومن جانب ثالث أن وسيلة الاسئلة المطبوعة قد تضر بالمؤمن ذاته وذلك فيما اذا كانت هناك معلومة هامة غير موجودة ضمن الاسئلة التي أجاب عنها المؤمن له بحيث يصعب في هذه الحالة اثبات اخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم المعلومات.

وللتغلب على المساوئ التي قد ترافق وسيلتي (الاعلام التلقائي والاسئلة المطبوعة المحددة)، فقد جرى العمل في شركات التأمين على الجمع بين الوسيلتين معاً من خلال ((توجيه اسئلة مطبوعة محددة الى المؤمن له يُطلب منه الاجابة عليها، وفي نفس الوقت يُطلب منه أنْ يذكر من تلقاء نفسه ما يعلمه من ظروف وبيانات اخرى متعلقة بالخطر المؤمن منه))[٨٢].

الفرع الثاني
الالتزام بتقديم المعلومات عن مآل الخطر بعد التعاقد

لا يقتصر التزام المؤمن له بتقديم المعلومات على الفترة السابقة للتعاقد، وانما يمتد ذلك الالتزام الى ما بعد التعاقد واثناء تنفيذ العقد، فمن جهة قد يُستجد من الظروف ما يؤدي الى تفاقم الخطر فينبغي على المؤمن له إعلام المؤمن بتلك الظروف (**الفقرة الاولى**)، ومن جهة اخرى قد يقع الخطر المؤمن منه على وجه يستوجب مسؤولية المؤمن بضمانه، فيلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بتحقق الحادث الذي ينجم عنه وقوع الخطر(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الاولى
الالتزام بتقديم المعلومات عن تفاقم الخطر

يلتزم المؤمن له بتقديم المعلومات للمؤمن بكل ما يُستجد من ظروف اثناء سريان عقد التأمين والتي يكون من شأنها تفاقم الخطر، ويُقصد بتفاقم الخطر ((زيادة احتمالات حدوثه او زيادة درجة جسامته))(٨٣).

يُستشف من هذا التعريف أن الظروف التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها هي ظروف جديدة تطرأ بعد ابرام عقد التأمين، من شأنها زيادة نسبة احتمال تحقق الخطر عن النسبة التي كانت موجودة وقت ابرام العقد، او زيادة قيمة نتائج تحققه عن قيمتها المتوقعة عند ابرام العقد، ويترتب على ازدياد فرص تحقق الخطر او تفاقم الخسائر الناتجة عن تحققه أن يُصبح التزام المؤمن بالضمان أشد وطأة عما كان عليه وقت ابرام العقد، بحيث أن المؤمن ما كان ليتعاقد لو توقع الظروف المُستجدة وقت ابرام العقد، او كان قد ابرمه في مقابل قسط اكبر(٨٤).

وتسري ذات الشروط التي يجب توافرها في البيانات التي يُلزم المؤمن له بالإدلاء بها - والتي سبق ذكرها عند البحث في (التزام المؤمن بتقديم المعلومات عند التعاقد) ومن ثم ينبغي أنْ تكون الظروف المُستجدة معلومة للمؤمن له فضلاً عن ضرورة أنْ تكون تلك الظروف مؤثرة في الخطر سواء من حيث زيادة احتمال تحققه او زيادة جسامته، ومن أمثلة الظروف التي تزيد احتمال تحقق الخطر: ترك الدار المؤمن عليها ضد خطر السرقة غير مأهولة لمدة طويلة والذي من شأنه أنْ يسهل حصول السرقة، او وضع مواد سريعة الاشتعال الى جوار العقار المؤمن عليه ضد الحريق من قبل المؤمن له(٨٥)، ومن أمثلة الظروف التي تزيد من درجة جسامة الخطر، تنازل المؤمن له من خطر الاصابة عن حقه في الرجوع على الغير الذي أحدث بفعله الخاطئ الخطر المؤمن منه(٨٦).

وقد عالجت غالبية التشريعات (كالتشريع الفرنسي واللبناني والعراقي والكويتي فضلاً عن مشروع القانون المدني المصري) هذا الالتزام بالتنظيم غير إنها اختلفت فيما بينها في العديد من المسائل القانونية التالية.

أولاً: من حيث تحديد الظروف التي ينبغي تقديم المعلومات عنها

تذهب غالبية التشريعات التي نظمت عقد التأمين الى الزام المؤمن له بضرورة اعلام المؤمن بكل ما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة المخاطر المؤمن منها(٨٧)، ولا يشذ عن ذلك الا المشرع الفرنسي الذي الزم

المؤمن له في المادة (L.112-4) من قانون التأمين الفرنسي بتقديم المعلومات عن تفاقم الخطر في نطاق الظروف المحددة في وثيقة التأمين؛ على اعتبار إن المؤمن يُعد خبيراً في شؤون التأمين وهو أقدر من غيره على تحديد الظروف التي يمكن أنْ تؤدي الى تفاقم الخطر ومن ثم الى الاخلال بالتوازن العقدي القائم بينه وبين المؤمن له، فألزم المؤمن بأنْ يقود المؤمن له في هذا الشأن وأنْ يُبصره بمكان التفاقم، بحيث يلفت انتباهه الى ذلك[٨٨].

ثانياً: من حيث التمييز بين فعل المؤمن له وغيره

اختلفت التشريعات فيما بينها حول مسألة مدى ضرورة (التمييز بين تفاقم الخطر بفعل المؤمن له والتفاقم بفعل الغير)، وتمخض عن هذا الاختلاف ظهور اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الاول يذهب الى ضرورة التمييز بين تفاقم الخطر الراجع الى فعل المؤمن له والتفاقم غير الراجع الى فعله، وتمثل هذا الاتجاه بالتشريع الفرنسي واللبناني والكويتي[٨٩]، وتظهر آثار التمييز من حيث الوقت الذي يتم فيه تقديم المعلومات ، فإنْ كان تفاقم الخطر يرجع الى فعل المؤمن له، وجب عليه اعلام المؤمن بذلك الفعل قبل القيام به[٩٠]، غير أن ذلك الالتزام لا يعني وجوب استئذان المؤمن للقيام بالفعل وإنما يقتصر فقط على اعلامه قبل القيام به، الا اذا أُتفق على غير ذلك في وثيقة التأمين[٩١].

اما اذا كان تفاقم الخطر لظروف استجدت اثناء سريان عقد التأمين ودون أنْ يكون للمؤمن له دخلاً فيها، كأنْ تكون بفعل الغير او بفعل الطبيعة فيجب على المؤمن له أنْ يبادر الى تقديم المعلومات عنها خلال الفترة المُحددة قانوناً، وهي مدة (ثمانية أيام من تاريخ علمه بتفاقم الخطر) في التشريعين الفرنسي واللبناني[٩٢]، او(بمجرد علمه بها) وفقاً للتشريع الكويتي[٩٣].

الاتجاه الثاني يذهب الى عدم التمييز بين تفاقم الخطر الراجع الى فعل المؤمن له او فعل الغير، وتمثل هذا الاتجاه بالتشريع العراقي، اذ نصت المادة (٩٨٦) من القانون المدني على أنْ ((يلتزم المؤمن له بما يأتي.....ج- أنْ يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من أحوال من شأنها أنْ تؤدي الى زيادة هذه المخاطر))؛ ويُؤخذ على المشرع العراقي عدم تحديده الوقت الذي يجب أنْ يتم فيه تقديم المعلومات، الامر الذي يدعونا الى الاعتقاد بضرورة الرجوع الى وثيقة التأمين فإنْ حُدد فيها وقتاً معيناً ينبغي أنْ يتم خلاله تقديم المعلومات وجب على المؤمن له التقيد به والا فعليه أنْ يقدم المعلومات خلال فترة معقولة تتناسب مع طبيعة الظروف المُستجدة واسبابها.

ثالثاً: من حيث الشكل الذي ينبغي أنْ يتم فيه تقديم المعلومات

اختلفت التشريعات في تحديد الشكل الذي يتم فيه تقديم المعلومات، ففي قانون التأمين الفرنسي نجد إن المادة (L.113-4) قد تطلبت أنْ يتم الاعلام **بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول**، ولا شك بإن هذه الكيفية تقدم للمؤمن له وسيلة لإثبات قيامه بتنفيذ التزامه، كما تجنبه مخاطر أي خلاف قد يثور حول استلام المؤمن لتلك المعلومات[٩٤].

كما استلزمت المادة (٩٧٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني أنْ يتم الاعلام **بكتاب مضمون**، فيما لم يحدد التشريع في مصر والعراق والكويت شكلاً معيناً لتقديم المعلومات، ومن ثم يمكن أنْ يتم ذلك التقديم **بأي شكل** يتحقق من خلاله الغرض منه [٩٥].

الفقرة الثانية

الالتزام بتقديم المعلومات عن تحقق الخطر المؤمن منه

اذا تحقق الخطر المؤمن منه وعَلِمَ المؤمن له بوقوعه على وجه يستوجب مسؤولية المؤمن بضمانه، فان المؤمن له يلتزم بإعلام المؤمن بتحقق الحادث الذي ينجم عنه وقوع الخطر، لكي يتسنى للأخير التحقق مما اذا كان الخطر الذي وقع هو ذاته الخطر المؤمن منه ام لا، فضلاً عن تمكينه من اتخاذ الاجراءات التي تساعد على الحد من آثار الضرر الناجم عن وقوع الخطر والبحث عن الشخص المسؤول عن وقوعه لإمكان الرجوع عليه[٩٦].

ويتمثل هذا الالتزام بضرورة الادلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر كأسبابه وظروفه والنتائج المترتبة على وقوعه، وقد يمتد هذا الالتزام ليشمل

التزامات اخرى تقع على عاتق المؤمن له؛ فقد تتضمن وثيقة التأمين الزام المؤمن له بتقديم تقرير مفصل عن مجمل الاضرار التي أصابت الشيء المؤمن عليه، او ضرورة بذل المؤمن له جهوداً معينة من شأنها ايقاف امتداد الخطر، او الالتزام بضرورة إبلاغ السلطات المختصة بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه[٩٧].

وقد عالج المشرع اللبناني هذا الالتزام من خلال نص المادة (٩٧٤) من قانون الموجبات والعقود والتي جاء فيها ((يجب على المضمون... رابعاً: أنْ يُعلم الضامن بكل طارئ يؤدي الى القاء التبعة عليه، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه به))، يتضح من خلال هذا النص أن المشرع اللبناني قد الزم المؤمن له بضرورة اعلام المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه به، الا انه لم يحدد شكلاً خاصاً للإعلام، مما يجعل تحديد شكل الاعلام بحسب ما يرد في وثيقة التأمين، فقد يتم كتابة او عن طريق اخطار شفوي مباشر او عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ويقع على عاتق المؤمن له عبء اثبات قيامه بإعلام المؤمن بتحقق الخطر[٩٨].

فيما أغفل المشرعان المصري والعراقي إيجاد نص قانوني ينظم التزام المؤمن له بإعلام المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، ولكن غالباً ما تنظم الشروط العامة في وثائق التأمين هذا الالتزام ومدته[٩٩].

المطلب الثاني
جزاء اخلال المؤمن له بالالتزام بتقديم المعلومات

لقد أوردت غالبية التشريعات التي نظمت عقد التأمين نصوصاً قانونية تنظم الجزاء المترتب في حالة اخلال المؤمن له بتقديم المعلومات [١٠٠]، بيد أن تلك التشريعات قد اختلفت فيما بينها بشأن تحديد الجزاء والمعيار الذي يُفرض على أساسه، وظهر في هذا الصدد اتجاهان:

الاتجاه الاول: لم يفرق بين (حُسن نية المؤمن له او سوء نيته) في ترتيب الجزاء، وتمثل هذا الاتجاه بكل من:

أولاً: **التشريع الكويتي**، اذ نصت المادة (٧٩١) من القانون المدني الكويتي على انه ((١- يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن، اذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح، وكان من شأن ذلك أنْ يُغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن.٢- فاذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أنْ يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه، الا اذا قبل هذا الاخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر. ويترتب على ابطال العقد في هذه الحالة أنْ يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما. ٣- اما اذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الاقساط التي أُديت فعلاً الى معدل الاقساط التي كان يجب أنْ تؤدى لو كانت المخاطر قد أُعلنت الى المؤمن على وجه صحيح)).

وقد جاء في المذكرة الايضاحية للقانون المدني في مقام تعليقها على هذه المادة أن ((المشروع في هذه الاحكام قد خالف نصوص المشروع السابق التي كانت تفرق في ذلك بين حالة المؤمن له سيء النية وحالة المؤمن له حسن النية، فتجعل العقد باطلاً في الحالة الاولى وقابلاً للإبطال في الحالة الثانية))[١٠١].

ثانياً: كما أخذت غالبية التشريعات (حتى التي تفرق بين حُسن نية المؤمن وسوئها) بقاعدة خاصة فيما يتعلق **بالتأمين على الحياة**، إذ جعلت بالأصل أن الخطأ في (سن الشخص المؤمن على حياته) لا يؤدي الى بطلان عقد التأمين سواء أكان تقديم ذلك البيان الخاطئ بحسن نية ام بسوء نية، بيد أن تلك التشريعات وضعت استثناء على هذا المبدأ عندما يكون عمر المؤمن له الحقيقي متجاوزاً الحد المعين لعقد الضمان بمقتضى تعريفة التأمين، فلو كان العمر المقرر في تلك التعريفة هو (٦٠ سنة) وكان عمر المضمون (٦١ سنة) ولكنه أدلى بإن عمره هو (٦٠ سنة أو أقل)، ففي هذه الحالة يكون التأمين باطلاً، وبصرف النظر عما اذا كان المؤمن له حسن نية او سيء النية[١٠٢].

الاتجاه الثاني: ميّز بين حالتي (حُسن نية المؤمن له وسوء نيته)، وقد أخذت بهذا الاتجاه غالبية التشريعات التي نظمت عقد التأمين، كالتشريع الفرنسي واللبناني والعراقي، وسنعول على هذا الاتجاه الاخير في تحديد الجزاء المترتب على اخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلام كونه يقوم على أساس سليم ويمثل الاتجاه المُعتمد في العديد من التشريعات؛ لذا سنتناول أولاً جزاء اخلال المؤمن له بالالتزام بتقديم المعلومات بسوء نية (**الفرع الاول**)، ومن ثم التطرق الى تحديد الجزاء في حالة ما اذا كان ذلك الاخلال بحسن نية (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول
الجزاء في حالة المؤمن له سيء النية

تنص المادة (٩٨٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمقابلة للمادة (L.113-8) من قانون التأمين الفرنسي والمادة (١٠٦٧) من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري[١٠٣]، على انه ((يجوز، بقطع النظر عن اسباب الابطال العادية، أنْ يُبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون او تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً اذا كان هذا التكتم او الكذب من شانهما أنْ يغيرا موضوع الخطر او يُخففاه في نظر الضامن واذا وقع الطارئ فان حكم هذا الابطال الخاص يبقى مرعياً. وإنْ كان الخطر الذي كتمه المضمون او قدم في شأنه تصريحاً كاذباً لم يؤثر في وقوعه. أما الاقساط المدفوعة فتبقى للضامن، ويحق له استيفاء جميع الاقساط المستحقة بمثابة بدل للعطل والضرر)).

يتضح من خلال النصوص السابقة أن الجزاء المُقرر في حالة المؤمن له سيء النية هو بطلان عقد التأمين مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة، كما يكون للمؤمن أنْ يطالب المؤمن له بالأقساط التي استحقت ولم تُدفع، وتُستحق الاقساط الاخيرة للمؤمن على سبيل التعويض، ويسري هذا الحكم على الاخلال بتقديم المعلومات عند التعاقد و اثناء سريان العقد.

ويُشترط لتطبيق هذا الجزاء ضرورة توافر عنصرين أحدهما مادي ويتمثل في حدوث كتمان او كذب لبيان جوهري يكون من شأنه أنْ يؤثر في تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه بتغيير طبيعته او التقليل من أهميته بصورة لو علمها المؤمن لما

قَبِلَ التأمين أو لاشترط شروطاً أخرى لقبوله، ويُترك لقاضي الموضوع السلطة في تقدير مدى أهمية البيان وفقاً لظروف كل حالة وملابساتها[١٠٤].

أما العنصر الثاني فهو عنصر معنوي (نفسي) يتمثل في اقتران الكتمان والكذب بسوء نية المؤمن له، ومعنى ذلك أنْ تتوافر لدى الأخير نية الغش وخداع المؤمن من خلال تعمد الكذب او الكتمان بقصد تضليل المؤمن، ولما كان الاصل افتراض حسن النية، سواء بالإدلاء بالبيان الكاذب ام بكتمانه، فانه يقع على المؤمن اثبات سوء نية المؤمن له، ويستطيع اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات.

ومتى ما توافرت الشروط السابقة جاز للمؤمن المطالبة ببطلان عقد التأمين، سواء تحقق الخطر المؤمن منه ام لم يتحقق، بل حتى لو لم يكن للبيان الكاذب او المكتوم أي تأثير في وقوع الخطر المؤمن منه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه ((اذا ثبت أن المضمون تعمّد الكذب او الكتمان في تصريحه، وكان من شأن ذلك أنْ يبدّل موضوع الخطر او يخففه في نظر الضامن، وإنْ لم يؤثر في وقوع الطارئ فعلياً، جاز للضامن المطالبة بإبطال العقد والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة))[١٠٥].

وُيطبق جزاء البطلان سواء تم اكتشاف اخلال المؤمن له قبل تحقق الخطر ام بعد تحققه، وأياً كانت المدة التي مضت على ابرام عقد التأمين او دفع مبلغ التأمين، إذ إن تقادم دعوى البطلان في هذه الحالة لا يبدأ الا من يوم كشف الحقيقة، وهذا ما قضت به المادة (٧٥٢) من القانون المدني المصري[١٠٦] بالقول ((١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢- ومع ذلك لا تسري هذه المدة:

أ. في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك.

ب. في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوى الشأن بوقوعه)).

ويترتب على البطلان زوال التزام المؤمن بالضمان بأثر رجعي يرتد الى يوم ابرام العقد، بحيث يمكنه استرداد ما دفعه للمؤمن له كتعويض عن حوادث تحققت قبل اكتشاف الاخلال بالالتزام بتقديم المعلومات المقترن بسوء نية المؤمن له[١٠٧]، ولكن ينبغي ملاحظة إن الاثر الرجعي لحكم البطلان يسري فقط على حالة الاخلال

بالإعلام عند التعاقد، اما في حالة الاخلال بتقديم المعلومات بعد التعاقد (تقديم المعلومات عن تفاقم الخطر)، فإن أثر البطلان يسري من وقت علم المؤمن له بالظروف المُستجدة للخطر والمشددة له والتي لم يُعلِّم المؤمن بها أو أعلمه على وجه لا يتفق مع الحقيقة، ومن ثم يكون عقد التأمين صحيحاً حتى ذلك الوقت ويُلزم المؤمن بدفع التعويض عن الاخطار التي تقع من وقت ابرام عقد التأمين حتى تاريخ اخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم المعلومات عن تفاقم الخطر.

واذا كان للبطلان وفقاً للقواعد العامة أثر رجعي يزول معه العقد وتنقضي التزامات أطرافه تبعاً لذلك، فإن له (البطلان) خصوصية في عقد التأمين يخرج من خلالها عن تلك القواعد، لذا فقد حاول جانب من الفقه[١٠٨] بأنْ يُكيّف جزاء البطلان في عقد التأمين على انه جزاء ذو طبيعة خاصة تقرر بنص خاص كنتيجة مترتبة على التزام خاص من التزامات عقد التأمين، ومن ثم لا يمكن رده الى القواعد العامة، نظراً لما يترتب على ذلك البطلان من زوال ضمان المؤمن بأثر رجعي من جهة واحتفاظه بالأقساط من جهة اخرى اي أن اثر بطلان العقد سيكون من جانب المؤمن فقط وبذلك يخرج عما تقضي به القواعد العامة وهو خروج يُراد به معاقبة المؤمن له سيء النية عقوبة مدنية.

كما أن القواعد العامة تستلزم ضرورة معاصرة سبب البطلان لنشوء العقد، وهذا وإن كان ينسجم مع حالة اخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات عند التعاقد، الا أن تلك القواعد عاجزة عن تفسير الحاق نفس الجزاء (البطلان) في حالة اخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم المعلومات عن تفاقم الخطر (الاعلام بعد التعاقد).

الأمر الذي دفع جانب من الفقه[١٠٩] الى المطالبة بضرورة تطبيق قواعد فسخ العقد لا بطلانه كجزاء يُفرض على اخلال المؤمن له بالالتزام بتقديم المعلومات، وهو ما أخذت به بالفعل بعض التشريعات ومنها التشريع العراقي، إذ نصت المادة (٩٨٧) من القانون المدني على انه ((١- يجوز للمؤمن أنْ يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان أمر او قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك أنْ يغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن، وتصبح الاقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن، اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.
٢ – وتسري احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش...)).

ونعتقد أن جزاء (الفسخ) أجدر بالتأييد من جزاء (البطلان)، ونقترح لمعالجة الاشكالية التي وقعت بها التشريعات التي أخذت بالبطلان كجزاء لإخلال المؤمن له بالالتزام بتقديم المعلومات: **أما** الاهتداء بالقواعد العامة والتمييز في الحكم بين

الاخلال بتقديم المعلومات عند التعاقد والاخلال بعد ابرام العقد: فيكون **البطلان** جزاءً لإخلال المؤمن له بالالتزام بتقديم المعلومات عند التعاقد تطبيقاً للنظرية العامة لعيوب الرضا استناداً لقاعدتي الغلط او التدليس؛ فيما يكون **الفسخ** هو الجزاء في حالة اخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم المعلومات عن تفاقم الخطر (الاعلام بعد التعاقد).

أو أنْ تحذو حذو المشرع العراقي بتقرير **الفسخ** كجزاء لإخلال المؤمن له بالالتزام بتقديم المعلومات، وذلك لان عقد التأمين يرتب جملة من الالتزامات على عاتق المؤمن له ومنها ضرورة تقديم ما يعلم به من بيانات صحيحة عن الخطر المؤمن منه عند إبرام عقد التأمين وبعد ابرامه، وإن أي اخلال بذلك الالتزام يمنح الطرف الآخر (المؤمن) الحق بالمطالبة بفسخ العقد.

مع إمكانية الإبقاء على الحكم الخاص باحتفاظ المؤمن **بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط المُستحقة** على سبيل التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء فسخ عقد التأمين

الفرع الثاني
الجزاء في حالة المؤمن له حسن نية

إن أي انحراف في السلوك يُعدّ خرقاً لقواعد حسن النية بالمفهوم العام لهذه القواعد ، وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ فإن القوانين الوضعية لم تعنِ به جيداً، إذ لم تضع له قواعد خاصة به، بل أشارت اليه في نصوص متفرقة، وهي في الغالب غامضة وتفتقر إلى معيار واحد يحكمها[١١٠].

يُعد المؤمن له حسن النية اذا عجز المؤمن عن إثبات سوء نيته، أي عند عدم إثبات توافر قصد الغش والاضرار لدى المؤمن له بالرغم من كتمانه أمراً أو تقديمه بياناً غير صحيح ترتب عليه أنْ تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر المؤمن، سواء تم ذلك وقت ابرام عقد التأمين أم في اثناء سريانه، بيد أن حسن نية المؤمن له لا تعفيه من الجزاء وانما تخفف ذلك الجزاء قياساً بحالة سوء النية[١١١].

وقد عالجت المادة (٩٨٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمقابلة للمادة (L.113-9) من قانون التأمين الفرنسي والمادة (١٠٦٨) من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري، هذه الفرضية بالقول ((... على أن كتمان المضمون او تصريحه الكاذب لا يؤديان الى بطلان عقد الضمان اذا لم يقم البرهان على سوء نية المضمون.

اذا ظهر الكتمان او الكذب قبل وقوع طارئ ما، فيحق للضامن أنْ يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الانذار الذي يرسله الى الشخص المضمون

بكتاب مضمون، الا اذا رضي الضامن بأنْ يُبقي العقد مقابل زيادة على القسط يرضى بها المضمون.

واذا لم يظهر الكتمان او الكذب الا بعد وقوع الطارئ فيُخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الإقساط التي دُفعت ومعدل الاقساط التي كان يجب أنْ تُدفع فيما لو كانت المخاطر قد أُعلنت على وجه صحيح تام)).

والمُلاحظ على هذه النصوص تمييزها من حيث الجزاء بين فرضين هما: فرض اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر (**الفقرة الاولى**)، وفرض اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر (**الفقرة الثانية**)؛ وهو الاتجاه الذي خالفته بعض التشريعات ومنها التشريع العراقي الذي لم يميز بين هذين الفرضين، بل أورد حكماً عاماً يسري عليهما معاً[١١٢].

الفقرة الاولى
اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر

يجوز للمؤمن، في حالة اكتشافه حقيقة البيانات التي سكت عنها المؤمن له او قدم عنها بيانات غير صحيحة، قبل وقوع الخطر المؤمن منه، الابقاء على عقد التأمين مع زيادة القسط بما يتناسب مع حقيقة الخطر المؤمن منه او إنهاء ذلك العقد، وقد جعل كل من المشرعين الفرنسي واللبناني الخيار مطلقاً للمؤمن بين الابقاء على عقد التأمين او انهاءه، ولكن ينبغي على المؤمن في الحالتين أنْ يعرض الأمر على المؤمن له، و يختلف دور الاخير بحسب الخيار الذي تبناه المؤمن: فإنْ أراد الابقاء على العقد مع زيادة القسط فينبغي في هذه الحالة الحصول على موافقة المؤمن له على تعديل عقد التأمين بزيادة القسط المُتفق عليه في ذلك العقد، ويسري هذا التعديل من وقت الاتفاق عليه[١١٣]؛ اما إذا أختار المؤمن خيار انهاء عقد التأمين فهنا ينعدم دور المؤمن له، بحيث لا يُجديه نفعاً التمسك باستعداده لزيادة قسط التأمين لمنع المؤمن من استعمال خيار انهاء العقد[١١٤].

مع ملاحظة أن عقد التأمين لا ينتهي بمجرد قيام المؤمن بإبلاغ المؤمن له برغبته في انهاء العقد، نتيجة للإخلال بالالتزام بتقديم المعلومات، بل لابد من مضي المدة التي حددها المشرع (والمتمثلة بعشرة أيام من تاريخ تبليغ الانذار المُرسل الى المؤمن له حسب المادة L.113-9 من قانون التأمين الفرنسي، والمادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني)، بمعنى أن عقد التأمين يبقى مستمراً قبل مضي تلك المدة بحيث لا يمكن للمؤمن التحلل من الالتزام بدفع مبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه خلالها، أما بعد مضي تلك المدة فإن العقد ينتهي، غير أنه لا يكون لذلك الانهاء أثر رجعي، بحيث إن التزام المؤمن بالضمان يتوقف فقط من وقت الإنهاء وفي المقابل فإن الأقساط المقابلة للفترة اللاحقة على انهاء العقد لا تُستحق للمؤمن واذا كان قد سبق أنْ استوفاها فيجب عليه أنْ يردها للمؤمن له[١١٥].

جدير بالذكر أن المشرعين الفرنسي واللبناني قد استخدما مصطلح (فسخ العقد) كخيار للمؤمن في إنهاء عقد التأمين في حالة اكتشاف حقيقة البيانات قبل تحقق الخطر، دون تمييز بين انواع الالتزام بتقديم المعلومات التي تم الاخلال بها، وكان الاجدر بهما – بحسب رأي بعض الفقهاء-[١١٦] التمييز بحسب الالتزام الذي أخل به المؤمن له: فإنْ تعلق الأمر بتقديم المعلومات عند ابرام عقد التأمين فإن الانهاء يكون بطلب إبطال العقد (وليس فسخه)، اما اذا كان الاخلال يتصل بالتزام المؤمن له بإعلام المؤمن بتفاقم الخطر فإن الإنهاء يكون بفسخ العقد[١١٧].

الفقرة الثانية

اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر

اذا لم يكتشف المؤمن حقيقة البيانات المتعلقة بالخطر او بتفاقمه الا بعد تحقق الخطر المؤمن منه، فَقَدَ مكنة التمسك بإنهاء عقد التأمين، وأصبح التزامه بأداء مبلغ التأمين (التعويض) واجب الوفاء، الا انه لا يدفع المبلغ كاملاً، وانما يدفعه مُخفضاً وفقاً لقاعدة تناسب القسط مع الخطر، وفقاً للمعادلة الرياضية الآتية:

التعويض = (الضرر × معدل القسط المدفوع) ÷ معدل القسط الواجب دفعه[١١٨].

وهكذا يتم تخفيض مبلغ التأمين تخفيضاً نسبياً يتناسب مع مقدار الزيادة في معدل الأقساط التي كان يجب على المؤمن له دفعها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٩٨٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمقابلة للمادة (L.113-9) من قانون التأمين الفرنسي بالقول ((... واذا لم يظهر الكتمان او الكذب الا بعد وقوع الطارئ فيُخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الاقساط التي دُفعت ومعدل الاقساط التي كان يجب أنْ تُدفع فيما لو كانت المخاطر قد أُعلنت على وجه صحيح تام)).

وتكمّن الغاية من إجراء قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التعويض على هذا الوجه، في محاولة إعادة التوازن الفني في عقد التأمين بين احتمالي الكسب والخسارة التي يتعرض لها اطراف العقد، الا أن إعمال هذه القاعدة قد يصاحبها العديد من الاشكاليات في بعض الاحيان، فاذا كان الاصل إمكانية إعمال تلك القاعدة وخاصة في حالة ما اذا كان أثر الكتمان او الكذب يظهر في تحديد قيمة القسط لأجل اعادة

التوازن بين التزامات طرفي عقد التأمين بمجرد تعديل معدل الأقساط بحسب تعريفة التأمين، ثم إجراء التخفيض النسبي على مبلغ التأمين بقدر الفرق بين معدل القسط والواجب الدفع والقسط المدفوع[١١٩].

بيد أن الأمر ليس كذلك فيما اذا أنصب أثر الكذب أو الكتمان على موضوع الخطر والذي من شأنه التأثير على قبول المؤمن في إبرام عقد التأمين من عدمه، بحيث ما كان المؤمن ليقبل التأمين لو علم بالحقيقة، اذ إن مجرد تخفيض مبلغ التعويض مع استمرار العقد لا يُعيد التوازن الى العقد المُلزم للجانبين[١٢٠]، لان المؤمن ما كان ليبرم عقد التأمين أصلاً لو علم بحقيقة الامر، بمعنى إن رضاء المؤمن بات معيباً، وإن مجرد تخفيض مبلغ التأمين لا يُعيد التوازن المفقود، ولا يُصحح ما أصاب الإرادة من غلط، ومن ثم فان العدالة تقتضي منح المؤمن حق إنهاء العقد وعدم الاستمرار في عقد ما كان ليبرمه لو علِم بحقيقة الخطر المؤمن ضده[١٢١].

الخاتمة

اذا كان الالتزام بتقديم المعلومات مقرر من حيث الأصل لحماية المستهلك في إطار عقود الاستهلاك، الا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل في إطار عقد التأمين، إذ جعل من الالتزام بتقديم المعلومات التزاماً متقابلاً يقع على عاتق كل من المؤمن (المحترف) والمؤمن له (المستهلك) على حد سواء.

وإدراكاً منا لأهمية هذا الموضوع في الواقع العملي فقد حاولنا تكريس هذه الدراسة لبحث تقابل الالتزام بتقديم المعلومات في عقد التأمين من خلال بيان التزام المؤمن بتقديم المعلومات، فضلاً عن تحديد التزام المؤمن له بتقديم المعلومات، وقد توصلنا من خلالها الى جملة من النتائج والمقترحات يمكن إجمالها بالآتي.

أولاً: النتائج

١- يلتزم المؤمن بإعلام المؤمن له بجميع ظروف التعاقد المعلومة لديه والتي من شأنها مساعدة الأخير في تحديد أوصاف محل العقد، وبيان التزامات كل من طرفيه والضمانات التي يوفرها لهم لكي يكون المؤمن له على علم تام بطبيعة العملية التي يقدم عليها، بصرف النظر عما اذا كانت القوانين، التي نظمت عقد التأمين، قد نصت صراحة على الزام المؤمن بتقديم المعلومات أم لم تنص على ذلك.

٢- لاحظنا وجود اختلاف كبير حول تحديد الأساس القانوني لالتزام المؤمن بتقديم المعلومات، ويرجع أصل هذا الاختلاف الى تباين موقف التشريعات الخاصة بتنظيم عقد التأمين من مسألة إيراد نص صريح يُلزم المؤمن بتقديم المعلومات، فتارة يكون النص القانوني الصريح في تلك التشريعات هو الاساس لذلك الالتزام، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا والمغرب، فيما تشكل المبادئ القانونية المعروفة في القواعد العامة كمبدأي (حسن النية وصحة التراضي) أساساً له في إغفال النص على الزام المؤمن بتقديم المعلومات في تلك التشريعات.

٣- توصلنا إلى أن عقد التأمين يمثل أحد عقود الاستهلاك كونه يتم بين **محترف** ينصب عمله أساساً على مهنة التأمين (المؤمن)، وبين **مستهلك** لخدمة التأمين لأغراض شخصية أو عائلية (المؤمن له)، لذا يمكن الاستعانة بالنصوص القانونية الواردة في عقود الاستهلاك والخاصة بالإعلام لإلزام المؤمن بتقديم المعلومات الضرورية المتعلقة بعقد التأمين، سيما إن نظرية العقد الاستهلاكي أصبحت بمثابة الشريعة العامة لجميع عقود الاستهلاك.

٤- لاحظنا اغفال غالبية التشريعات، التي نظمت عقد التأمين، إيراد نصوص قانونية تُحدد الجزاء المترتب على إخلال المؤمن بالالتزام بتقديم المعلومات، ولم يرد في تلك التشريعات سوى النص على (بطلان الشروط الخاصة بالسقوط او البطلان إنْ لم تكن مطبوعة بشكل بارز في وثيقة التأمين)؛ وقد لاحظنا عدم كفاية ذلك النص لتحديد جزاء إخلال المؤمن بواجب تقديم المعلومات ، كونها تمثل نصوصاً خاصة بحالة ما اذا أدرج المؤمن شرطاً متعلقاً بالسقوط أو البطلان، ومن ثم لا يمكن تعميم ذلك الحكم على غيرها من الحالات، مما يُبقي الحاجة قائمة الى إيراد نصوص قانونية ضمن الاحكام الخاصة بعقد التأمين تحدد جزاء إخلال المؤمن

بتقديم المعلومات، مثلما فعلت تلك التشريعات بخصوص التزام المؤمن له بتقديم المعلومات.

٥- لقد أحسن المشرع العراقي صُنعاً في قانون حماية المستهلك بإيراده نصوصاً قانونية تحدد الجزاء المترتب على إخلال المهني لالتزامه بإعلام المستهلك وذلك بمنح الأخير الحق في العدول عن العقد فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن ذلك الإخلال، خلافاً لغالبية تشريعات حماية المستهلك المقارنة التي جاءت خالية من النص على أي جزاء خاص يوقع في حالة إخلال المهني لالتزامه بإعلام المستهلك، الامر الذي أقتضى ضرورة الرجوع الى القواعد العامة، وبالتحديد تلك المنظمة لعيوب الارادة والتي يمكن من خلالها إبطال العقد على اساس الغلط او التدليس متى ما توافرت شروطهما إضافة الى منح المستهلك الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال المؤمن بالالتزام بتقديم المعلومات.

٦- يلتزم المؤمن له بالإدلاء بما يعلمه من بيانات يجهلها المؤمن والتي من شأنها التأثير في الخطر المؤمن منه عند إبرام عقد التأمين واثناء سريانه، وقد بدا لنا في هذا الاطار ضرورة مراعاة مصلحة المؤمن له، وذلك من خلال الزامه بالإدلاء بالبيانات التي يعلمها (**علماً فعلياً**)، وهذا ما ينسجم مع اتجاه غالبية التشريعات، وبالمقابل فهو لا يُلزم بالإدلاء بالبيانات التي يعلمها المؤمن أو كان ينبغي عليه العلم بها (**العلم المفترض**)، مع الاكتفاء بعلم أي شخص يتقدم لمفاوضة المؤمن له لإعفاء الأخير من الادلاء بالبيانات المتعلقة بظروف الخطر المؤمن منه، مع إمكانية الاعتداد بمجرد علم الوسيط متى ما كان وكيلاً مفوضاً بالتعاقد نيابة عن المؤمن.

٨- لقد قررت بعض التشريعات، ومنها التشريع الفرنسي واللبناني، بطلان عقد التأمين في حالة اخلال المؤمن له بالالتزام بتقديم المعلومات مع ثبوت سوء نية الأخير، ودون تمييز بين حالتي الاخلال بالإدلاء بالبيانات عند التعاقد و بعده (تقديم المعلومات عن تفاقم الخطر)؛ الأمر الذي يشكل انتهاكاً لأحكام البطلان المقررة في القواعد العامة، والتي تستلزم ضرورة معاصرة سبب البطلان لنشوء العقد؛ وحلاً لتلك الإشكالية فقد اقترحنا على تلك التشريعات **أما** الاهتداء بالقواعد العامة والتمييز في الحكم بين الاخلال بتقديم المعلومات عند التعاقد والاخلال بعد ابرام العقد: فيكون **البطلان** جزاءً لإخلال المؤمن له بالالتزام بتقديم المعلومات عند التعاقد تطبيقاً للنظرية العامة لعيوب الرضا استناداً لقاعدتي الغلط او التدليس؛ فيما يكون **الفسخ** هو الجزاء في حالة اخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم المعلومات عن تفاقم الخطر (تقديم المعلومات بعد التعاقد)؛ **أو** أنْ تحذو حذو المشرع العراقي بتقرير **الفسخ** كجزاء لإخلال المؤمن له بالالتزام بتقديم المعلومات، كون إن عقد التأمين يرتب جملة من الالتزامات على عاتق المؤمن له ومنها ضرورة تقديم ما يعلم به من بيانات صحيحة عن الخطر المؤمن منه عند إبرام عقد التأمين وبعد ابرامه، وإن أي اخلال بذلك الالتزام يمنح الطرف الآخر (المؤمن) الحق بالمطالبة بفسخ العقد؛ مع إمكانية الإبقاء على الحكم الخاص باحتفاظ المؤمن **بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط المُستحقة** على سبيل التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء فسخ عقد التأمين.

٩- لاحظنا استخدام المشرعين الفرنسي واللبناني مصطلح (**فسخ العقد**) كخيار مُقرر للمؤمن لإنهاء عقد التأمين، في حالة إخلال المؤمن له بحسن نية بالالتزام بتقديم المعلومات واكتشاف حقيقة البيانات قبل تحقق الخطر المؤمن منه، دون التمييز بين أنواع الالتزام بتقديم المعلومات التي تم الإخلال بها، وكان الاولى بهما استخدام مصطلح (**بطلان العقد**) في حالة ما اذا كان الالتزام الذي تم الاخلال به متعلقاً بتقديم المعلومات عند ابرام العقد بدلاً من مصطلح (**فسخ العقد**)، مع الإبقاء على المصطلح المُستخدم في حالة ما اذا كان الاخلال متعلق بالتزام المؤمن له بإعلام المؤمن بتفاقم الخطر (الاعلام بعد التعاقد).

١٠- يفتقر التشريع المصري لوجود نصوص قانونية تحكم التزام المؤمن له بتقديم المعلومات وتحدد الجزاء المُترتب عند اخلال الاخير بذلك الالتزام، سيما إن مثل تلك النصوص كانت موجودة بالفعل في مشروع التقنين المدني قبل حذفها من قبل مجلس الشيوخ؛ لذا نقترح على المشرع المصري إيراد مثل تلك النصوص اسوة ببقية التشريعات المقارنة التي نظمت عقد التأمين.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي أن ينظم الالتزام بتقديم المعلومات في عقد التأمين بنصوص تشريعية، كون هذا العقد يحمل خصوصية مفادها وقوع الالتزام بتقديم المعلومات على عاتق كل من طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له، استثناءً من القواعد العامة التي تفرض هذا الالتزام على أحد طرفي العقد دون الآخر.

٢- على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرعين الفرنسي والمغربي بإيراد نصوص صريحة تُلزم المؤمن بتقديم نشرة إعلامية عن تعريفة التأمين والتزامات طرفي العقد وضماناتهما، فضلاً عن إلزامه بتسليم نسخة من عقد التأمين وملحقاته أو مذكرة إعلام حول العقد.

٣- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة إيراد نص قانوني يتضمن ترك تقدير التعويض الذي يستحقه المؤمن في حالة فسخ العقد للقضاء، سواء تم الفسخ في حالة كون المؤمن له حسن النية أو سيء النية ليتلاءم التعويض مع حقيقة الضرر الواقع فعلاً مع عدم الممانعة بترك السلطة للقاضي في زيادة التعويض في حالة كون المؤمن له سيء النية جزاء لتعمده في تقديم معلومات غير صحيحة للمؤمن.

الهوامش:

1. د. محمد حسن قاسم، اثبات الخطأ في المجال الطبي (دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية الطبية)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، ملحق العدد الثاني، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص78-80.

2. د. طوني ميشال عيسى، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، منشورات صادر الحقوقية، بدون سنة طبع، ص56.

3. تجدر الاشارة الى إن هناك مبادئ اخرى يمكن الاعتماد عليها لتأسيس التزام المؤمن بالإعلام كـ (ضمان العيوب الخفية) و(الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين)، الا اننا لن نتطرق اليها كونها اقل اهمية من المبادئ التي سنقتصر على تناولها بما يتسع له المقام.

4. د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 123.

5. د. نوري حمد خاطر ود. عدنان إبراهيم سرحان، الاساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الاول، السنة الحادية والثلاثون، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2007، ص 259؛ انظر كذلك د. عبدالمنعم موسى ابراهيم، حسن النية في العقود- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 3.

6. تقابلها المواد: (1134) من القانون المدني الفرنسي؛ (148) من القانون المدني المصري.

7. د. محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 95.

8. آلان بينابنت، القانون المدني – الموجبات (الالتزامات)، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، مجد- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص216.

9. حكم القاضي التجاري المنفرد في بيروت رقم 21 اساس 3450 / 97، بتاريخ 10/4/1997، نقلاً عن د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 181 -182، هامش رقم 2.

10. انظر: د. عبدالمنعم البدراوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الاشخاص)، دار الكتاب العربي، مصر، 1963، ص 120؛ د. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 89؛ د. محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة طبع، ص 99.

11. جاك غستان، القانون المدني، ترجمة منصور القاضي، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 683.

12. لقد أوردت غالبية قوانين حماية المستهلك في الدول المختلفة تعريفاً للمستهلك: فقد عرفته المادة (2) من قانون حماية المستهلك اللبناني بانه (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يشتري خدمة او سلعة او يستأجرها او يستعملها او يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني)؛ فيما عرفته المادة (1) من قانون حماية المستهلك المصري بانه (كل شخص تُقدم اليه احد المُنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية او العائلية او يجري التعامل او التعاقد معه بهذا الخصوص)؛ كما عرفته الفقرة خامساً من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي بانه (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الإفادة منها)؛ ولا يشذ عن ذلك سوى المشرع الفرنسي الذي لم يورد تعريفاً للمستهلك في قانون الاستهلاك.

13. انظر في تفصيل ذلك: د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد (قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع اشارة لقواعد القانون الاوربي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 24-25؛ انظر كذلك د. حسن عبدالباسط جميعي، حماية

المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 10-13.

14. د. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، الطبعة الاولى، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2001، ص 99.

15. د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد...، المرجع السابق، ص 32.

16. د. مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 48.

17. آلان بينابنت، المرجع السابق، ص 144.

18. انظر: د. محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض – دراسة في القانونين المصري والفرنسي، بدون دار نشر، القاهرة، 1995، ص 19؛ جاك غستان، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، ط 2، مجد- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 691؛ د. فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك – دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الاشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بُعد (الكترونيا)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 60.

19. د. حسن عبدالباسط جميعي، المرجع السابق، ص22-23؛ د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 182.

20. انظر: د. أحمد شرف الدين، احكام التأمين في القانون والقضاء – دراسة مقارنة، مطبعة جامعة الكويت، 1983، ص 106؛ د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 116؛ د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 99.

21. نقلاً عن د. محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص 82-83.

22. انظر: د. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص...، المرجع السابق، ص 98؛ د. محمد حسن قاسم، انهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، مكتبة الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 25؛ د. حسن عبدالباسط جميعي، المرجع السابق، ص10.

23. د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية (دراسة في المبادئ العامة للقانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 135.

٢٤. انظر نقض مدني فرنسي ١٩٧٢/١١/٢٧، نقلاً عن د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٥.

25. نقلاً عن: جاك غستان، المرجع السابق، ص 677.

26. نقلاً عن د. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص...، المرجع السابق، ص99-100.

27. نقلاً عن: جاك غستان، المرجع السابق، ص 678.

28. د. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص...، المرجع السابق، ص 99.

29. منشورة على موقع وزارة العدل، المملكة المغربية،
http://www.justice.gov.ma/ar/legislation/legislation_.aspx?ty=2&id_l=67

30. د. محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص 105.

31. تنص المادة (963) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على انه "... وهذه الاحكام لا تمنع ان ي كون الضامن مُلزماً تجاه المضمون، حتى قبل تسليم لائحة الشروط او الذيل الاضافي، اذا أثبت المضمون ان الضامن قبل العقد بمقتضى مذكرة وقتية"، انظر كذلك المواد: (779 /2) من القانون المدني الكويتي، (11) من مدونة التأمين المغربية.

32. تجدر الاشارة الى ان بعض التشريعات ومنها القانون المدني الكويتي ومدونة التأمين المغربية قد اعتبرت عقد التأمين عقداً شكلياً من حيث الاصل أذ تنص المادة (779) منه على ان عقد التـأمين لا يتم الا اذا وقع المؤمن على وثيقة التأمين وتم تسليمها للمؤمن له. للتفصيل انظر: د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص159؛ فيما تنص المادة (12) من

مدونة التأمين المغربية على انه ((يجب أن يحرر عقد التأمين كتابة بحروف بارزة . يجب إثبات كل إضافة أو تغيير في عقد التأمين الأصلي بواسطة ملحق مكتوب وموقع من الأطراف)).

33. د. محمد حسن قاسم، محاضرات....، المرجع السابق، ص 77-78.

34. تنص المادة (964) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمقابلة للمادة (12) من مدونة التأمين المغربية، على انه (يؤرخ عقد الضمان في يوم ابرامه ويُبين فيه: 1- الشيء المضمون. 2- اسما الضامن والمضمون ومحل اقامتهما. 3- نوع الاخطار المضمونة. 4- تاريخ ابتداء الاخطار وتاريخ انتهائه. 5- القيمة المضمونة. 6- القسط او بدل الضمان. 7- خضوع المتعاقدين لحكم محكمين عند قيام التنازع اذا كانوا قد اتفقوا على ذلك...).

35. انظر المواد: (985/3) من القانون المدني العراقي؛ (750/ 3) من القانون المدني المصري.

36. قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 12/11/1985، نقلاً عن محمد شتا ابو سعد، التقنين المدني، نصوص القانون المدني معلقاً بمذكرته الايضاحية واعماله التحضيرية واراء فقهاء الشرح، ج3، دار المـطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 1349.

37. نقلاً عن د. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص...، المرجع السابق، ص 100 هامش رقم 2.

38. د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 56.

39. جاك غستان، المرجع السابق، ص 693.

40. انظر المواد: (120) مدني مصري؛ (119) مدني عراقي.

41. انظر المادة (207) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

42. للتفصيل انظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص 233-253؛ د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص347-366.

43. د. عبدالمنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص254.

٤٤. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، جـ1، المرجع السابق، ص342.

45. انظر المادة (121) من القانون المدني العراقي.

46. على خلاف القانون المدني المصري الذي نص صراحة في المادة (125) على انه ((ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت إن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة)).

٤٧. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، جـ١ (مصادر الالتزام)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٦، ص ٨٩.

٤٨. نقلاً عن د. السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص ١١٦؛ د. عبدالمنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك...، المرجع السابق، ص٣٨٥.

٤٩. د. حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٣٤.

٥٠. د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد...، المرجع السابق، ص ٤٢؛ د. حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٣٤؛ د. عبدالمنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك...، المرجع السابق، ٣٨٥؛ د. السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص ١١٦.

٥١. د. حسن عبدالباسط جميعي، المرجع السابق، ص٣٥.

52. للتفصيل أنظر: د. عمر السيد مؤمن، التعزير والغبن كعيبين في الرضاء في قانون المعاملات المدنية الإماراتي – دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري والفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٠٦-١٠٧.

53. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني (عقود الغرر وعقد التأمين)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 1253.

54. نقلاً عن: جاك غستان، المرجع السابق، ص 673.

55. تقابلها المادة (1066) من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري، الا ان هذه المادة قد حُذفت في لجنة العدل بمجلس الشيوخ؛ للتفصيل انظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط...، ج7، مجلد 2، ص 1246 – 1247، هامش رقم 2؛ د. مصطفى محمد الجمال، اصول التأمين (عقد الضمان) – دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 173.

56. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة: البيع – التأمين– الايجار (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 606.

57. د. جلال محمد ابراهيم، التأمين (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي)، دار النهضة العربية، 1994، ص 552؛ د. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص 46، هامش رقم 1؛ د. سعيد سعد عبدالسلام، المرجع السابق، ص 170؛ د. عبدالمنعم موسى ابراهيم، حسن النية...، المرجع السابق، ص 205.

58. نقلاً عن د. محمد شرعان، ص 46، هامش رقم 1.

59. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 1250؛ د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة...، المرجع السابق، ص 607.

60. تمييز مدني، قرار رقم 33/2003، بتاريخ 8 /5/ 2003، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام 2003، جميل باز، المجموعة 42، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 277-278.

61. نقلاً عن: جاك غستان، المرجع السابق، ص 673.

62. نصت المادة (1) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980 المعدل على اعتبار جميع السيارات في اراضي جمهورية العراق مشمولة تلقائياً بالتأمين.

63. Sicot et Margeat, La validite des clauses d"exclusion dans les assucances de responsabilite, Paris, 1962, p. 644. راجع كذلك:

64. د. سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دار النهضة العربية، 1990، ص 63؛ د. رمضان ابو السعود، اصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 450؛ انظر كذلك قرار محكمة التمييز اللبنانية / الغرفة المدنية الثانية رقم 20 بتاريخ 1/3/2007، مجلة العدل، السنة 44، العدد 3، 2010، ص 1130 – 1135.

65. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1251.

66. انظر المادة (986/ب) من القانون المدني العراقي والمقابلة للمادة (790 /أ) من القانون المدني الكويتي.

67. د. جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 554، انظر في نفس المعنى: د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 301 والقرارات المُشار اليها.

68. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1254؛ د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة...، المرجع السابق، ص 608.

69. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 302؛ د. جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 560؛ د. محمد شرعان، المرجع السابق، ص 47؛ د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص 57؛ البشير زهرة، التأمين البري، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، 1975، ص 96.

70. Sumen (p), Traité théorique et pratique des qssurances terresetres et des opérqtion de capitqlization et d'épargne. 6éd. 1948, p. 78: 112.

71. أنظر كذلك: د. محمد شكري سرور، الالتزام بالاعلام بوقوع الخطر، بحث منشور في كتاب الوقائع الخاص بندوة التأمين والقانون التي اقامتها كلية القانون – جامعة الشارقة للفترة من 14 – 15 مايو 2003، اصدار مركز البحوث والدراسات- جامعة الشارقة، 2004، ص 77.

72. د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص 457.

73. تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم 48/2003، بتاريخ 1 /7/ 2003، المرجع كساندر، 7- 2003،ص 1159. ونفس القرار منشور كذلك في: خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام 2003، جميل باز، المجموعة 42، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 314-315؛ أنظر في نفس المعنى:

74. تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم 3، بتاريخ 3 /2/ 1997، مجموعة اجتهادات حاتم، الجزء 216، ص 93.

75. نقلاً عن د. جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص563.

76. د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص120.

77. د. برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، النهضة العربية، 1999، ص122.

78. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 305؛ د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين...، المرجع السابق، ص 180-181.

79. د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة...، المرجع السابق، ص 609.

80. د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص 33.

81. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 306.

82. د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين...، المرجع السابق، ص 178.

83. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 307؛ د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص 35.

84. د. برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، النهضة العربية، 1999، ص122.

85. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 305؛ د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين...، المرجع السابق، ص 180-181.

٨٦. د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة...، المرجع السابق، ص 609.

87. د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص 33.

88. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 306.

89. د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين...، المرجع السابق، ص 178.

90. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 307؛ د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص 35.

91. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2 تموز 1985 بإن "صحة الاعلانات التي يُقدمها المؤمن له تنفيذاً للمادة L.112-3 من قانون التأمين يجب تقديرها تبعاً للأسئلة المطروحة". نقلاً عن: جاك غستان، المرجع السابق، ص 674.

٩٢. د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص 37

93. نقلاً عن: د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة...، المرجع السابق، ص 610.

94. د. محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص 184.

95. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 310.

96. د. جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 578؛ د. محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص 185.

97. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 276.

98. انظر المواد: (977) موجبات وعقود لبناني؛ (986/3) مدني عراقي؛ (790/ب) مدني كويتي؛ (1069) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الا إن هذه المادة قد حُذفت في مجلس الشيوخ.

٩٩. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 32

١٠٠. انظر المواد: (L.113-4) من قانون التأمين الفرنسي؛ (977) من قانون الموجبات والعقود اللبناني؛ (790) مدني كويتي.

101.د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 327؛ د. محمد حسن قاسم، محاضرات....، المرجع السابق، ص 187.

102.انظر المواد: (L.113-4) من قانون التأمين الفرنسي؛ (977) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وهي عشرة أيام من تاريخ العلم بتلك الظروف حسب المادة (1069) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الا إن هذه المادة قد حُذفت في مجلس الشيوخ.

103.انظر المادة (790) مدني كويتي.

104.انظر: د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين...، المرجع السابق، ص 573،594.

د. محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص 188.

105. Sicot et margeat, op.)

106.د. باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 278؛ أنظر كذلك:

107. Cocral et Riedmatten, La responsabilié du fait de l'usage de tous véhicules terrestres et le contrat d' asuurances. 4 éd. 1971, p. 332.

108.د. محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص 218.

109.د. باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 279؛ د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين...، المرجع السابق، ص207.

110.كقانون التأمين الفرنسي (المواد: L.113-9 ; L.113-8)؛ وقانون الموجبات والعقود اللبناني (المادة: 982)؛ والقانون المدني العراقي (المادة: 987)؛ القانون المدني الكويتي (المادة: 791). اما بالنسبة للمشرع المصري فقد سبق أنْ نظم الجزاء المترتب على اخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلام وذلك في المادتين (1067 و 1068) من المشروع التمهيدي للتقنين الا إن هاتين المادتين قد حُذفتا في مجلس الشيوخ؛ للتفصيل أنظر د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 335-336.

111.نقلاً عن د. جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 628.

112.انظر المواد: (1018) من قانون الموجبات والعقود اللبناني؛ (764) من القانون المدني المصري.

113.حُذفت هذه المادة في مجلس الشيوخ.

114.د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص 485؛ راجع كذلك:

Cocral et Riedmatten, op.cit., p. 31..115

116.قرار محكمة التمييز اللبنانية / الغرفة المدنية الثانية رقم 20 بتاريخ 1/3/2007، مجلة العدل، السنة 44، العدد 3، 2010، ص 1130 – 1135.

117.تقابلها المادة (990) من القانون المدني العراقي.

118.د. علي مصباح إبراهيم، التزام المضمون بإعلام الضامن في ضمان الحياة، دراسة مقدمة الى مؤتمر (الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم) والذي أقامته كلية الحقوق-جامعة بيروت العربية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص342.

119.د. جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 638؛ د. مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 184.

120.د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص 491.

121. J.G. Ghestin, Traité de droit civil, La for,ation contrat, LGDJ, 1993, nº 255, p. 231 -232.

122.انظر د. محمد حسن قاسم، القانون المدني...، المرجع السابق، ص 625.

123.تنص المادة الفقرة الثانية من المادة (987) من القانون المدني العراقي على انه "وتسري احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، اما اذا كان المؤمن له حسن النية، فإنه يترتب على الفسخ أنْ يرد المؤمن الاقساط المدفوعة أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما".

124.د. محمد حسن قاسم، القانون المدني...، المرجع السابق، ص 625.

125.د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، 1257.

126.د. محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص 198؛ د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص 495.

127.انظر: د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 362؛ د. محمد حسن قاسم، القانون المدني...، المرجع السابق، ص 626.

128.د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 362؛ د. محمد حسن قاسم، القانون المدني...، المرجع السابق، ص 626؛ د. مدحت محمد محمود عبدالعال، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين – دراسة نقدية لمفهوم الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 131.

129.انظر: د. جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 655.

130.د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 364.

131.د. مدحت محمد محمود عبدالعال، المرجع السابق، ص 231.

132.انظر: د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص 98-100.

References

*** باللغة العربية**

أولاً : الكتب

- **د. احمد شرف الدين**، احكام التأمين في القانون والقضاء – دراسة مقارنة، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٣.
- **آلان بينابنت**، القانون المدني – العقود الخاصة المدنية والتجارية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٤.
- **آلان بينابنت**، القانون المدني – الموجبات (الالتزامات)، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، مجد- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع التوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.
- **د. السيد محمد السيد عمران**، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٦.
- حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- د. **باسم محمد صالح**، القانون التجاري، القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
- **د. برهام محمد عطا الله**، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، النهضة العربية، ١٩٩٩.
- **جاك غستان، القانون المدني**، ترجمة منصور القاضي، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠.
- المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، ط ٢، مجد- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨

- **د. جلال محمد ابراهيم**، التأمين (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي)، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- **د. حسن عبدالباسط جميعي**، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- **د. رمضان ابو السعود**، اصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠
- د. **سعيد سعد عبد السلام**، الالتزام بالإفصاح في العقود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. **سهير منتصر**، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- **د. طوني ميشال عيسى**، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، منشورات صادر الحقوقية، بدون سنة طبع.
- **د. عبدالرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني (عقود الغرر وعقد التأمين)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠

- **د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير**، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، جـ١ (مصادر الالتزام)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٦.
- **د. عبدالمنعم البدراوي**، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الاشخاص)، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٣.
- **د. عبد المنعم فرج الصدة**، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.
- **د. عبدالمنعم موسى ابراهيم**، حسن النية في العقود- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- حماية المستهلك – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

- د. **فاتن حسين حوى**، الوجيز في قانون حماية المستهلك – دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الاشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بُعد (الكترونيا)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢
- **د. محمد حسام محمود لطفي**، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض – دراسة في القانونين المصري والفرنسي، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٥.
- **د. محمد حسن قاسم**، التعاقد عن بعد (قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع اشارة لقواعد القانون الاوربي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥
- القانون المدني، العقود المسماة : البيع – التأمين– الايجار (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- انهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، مكتبة الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥
- محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩.
- مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢

- د. **محمد حسين منصور**، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت.
- د. **محمد شرعان**، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- د. **محمد لبيب شنب**، دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- د. **محمود جمال الدين زكي**، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات،ط٣، بلا دار نشر، ١٩٨٧.
- **د. مدحت محمد محمود عبدالعال**، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين – دراسة نقدية لمفهوم الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
- **د. مصطفى أحمد أبو عمرو**، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- د. **مصطفى العوجي**، القانون المدني، الجزء الاول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

- د. **مصطفى محمد الجمال**، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، الطبعة الاولى، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١.
- اصول التأمين (عقد الضمان) – دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.
- د. **نبيل ابراهيم سعد ومحمد حسن قاسم**، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- **د. نوري حمد خاطر**، عقود المعلوماتية (دراسة في المبادئ العامة للقانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

ثانياً: المقالات

- **د. علي مصباح إبراهيم**، التزام المضمون بإعلام الضامن في ضمان الحياة، دراسة مقدمة الى مؤتمر (الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم) والذي أقامته كلية الحقوق-جامعة بيروت العربية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
- **د. نوري حمد خاطر ود. عدنان إبراهيم سرحان**، الاساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الاول، السنة الحادية والثلاثون، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٧.
- **محمد حسن قاسم**، اثبات الخطأ في المجال الطبي (دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية الطبية)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، ملحق العدد الثاني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١.
- **د. محمد شكري سرور**، الالتزام بالإعلام بوقوع الخطر، بحث منشور في كتاب الوقائع الخاص بندوة التأمين والقانون التي اقامتها كلية القانون – جامعة الشارقة للفترة من ١٤ – ١٥ مايو ٢٠٠٣، اصدار مركز البحوث والدراسات- جامعة الشارقة، ٢٠٠٤.

ثالثاً: التشريعات

- قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.
- قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠.

- قانون التأمين الفرنسي رقم (٥) لسنة ١٩٨١.
- مدونة التأمين المغربية رقم (٩٩-١٧) لسنة ٢٠٠٢.
- قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.
- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

رابعاً: الاجتهادات القضائية

- **تمييز مدنـي لبنـاني** ، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣، بتاريخ ٣ /٢/ ١٩٩٧، مجموعة اجتهادات حاتم، الجزء ٢١٦، ص ٩٣.
- **حكم القاضي التجاري المنفرد** في بيروت رقم ٢١ اساس ٣٤٥٠ / ٩٧، بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠، غير منشور، نقلاً عن د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٨١ ـ١٨٢، هامش رقم ٢.
- **تمييز مدنـي لبنـاني**، قرار رقم ٢٠٠٣/٣٣، بتاريخ ٨ /٥/ ٢٠٠٣، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام ٢٠٠٣، جميل باز، المجموعة ٤٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٢٧٧-٢٧٨.
- **تمييز مدنـي لبنـاني**، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٣/٤٨، بتاريخ ١ /٧/ ٢٠٠٣، مجلة كساندر، العدد السابع، منشورات ايدريل (idrel)، ٢٠٠٣، ص ١١٥٩. ونفس القرار منشور كذلك في: خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام ٢٠٠٣، جميل باز، المجموعة ٤٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٣١٤-٣١٥.
- **تمييز مدنـي لبنـاني**، الغرفة المدنية الثانية رقم ٢٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١، مجـلة العـدل، صادرة عن المحامين في بيروت، السنة ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٠، ص ١١٣٠ – ١١٣٥.

*** باللغة الفرنسية**

- **Cocral et Riedmatten**, La responsabilié du fait de l'usage de tous véhicules terrestres et le contrat d' asuurances. 4 éd. 1971.
- **J.G. Ghestin**, Traité de droit civil, La for,ation contrat, LGDJ, 1993.
- **Sicot et Margeat**, La validite des clauses d"exclusion dans les assucances de responsabilite, Paris, 1962.
- **Sumen (p)**, Traité théorique et pratique des qssurances terresetres et des opérqtion de capitqlization et d'épargne. 6éd.

ـ **تمييز مدنـي لبنانـي** ، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣، بتاريخ ٣ /٢/ ١٩٩٧، مجموعة اجتهادات حاتم، الجزء ٢١٦، ص ٩٣.

ـ **حكم القاضي التجاري المنفرد** في بيروت رقم ٢١ اساس ٣٤٥٠ / ٩٧، بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠، غير منشور، نقلاً عن د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد مع مقدمة في الموجبات

المدنية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٨١ -١٨٢، هامش رقم ٢.

- **تمييز مدني لبناني**، قرار رقم ٢٠٠٣/٣٣، بتاريخ ٨ /٥/ ٢٠٠٣، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام ٢٠٠٣، جميل باز، المجموعة ٤٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٢٧٧-٢٧٨.

- **تمييز مدني لبناني**، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٣/٤٨، بتاريخ ١ /٧/ ٢٠٠٣، مجلة كساندر، العدد السابع، منشورات ايدريل (idrel)، ٢٠٠٣، ص ١١٥٩. ونفس القرار منشور كذلك في: خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام ٢٠٠٣، جميل باز، المجموعة ٤٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٣١٤-٣١٥.

- **تمييز مدني لبناني**، الغرفة المدنية الثانية رقم ٢٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١، مجلة العدل، صادرة عن المحامين في بيروت، السنة ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٠، ص ١١٣٠ – ١١٣٥.

de tous véhicules terrestres et le contrat d' asuurances. 4 éd. 1971.

de tous véhicules terrestres et le contrat d' asuurances. 4 éd. 1971.

- **J.G. Ghestin**, Traité de droit civil, La for,ation contrat, LGDJ, 1993.

- **Sicot et Margeat**, La validite des clauses d"exclusion dans les assucances de responsabilite, Paris, 1962.
- **Sumen (p)**, Traité théorique et pratique des qssurances terresetres et des opérqtion de capitqlization et d'épargne. 6éd., 1948